كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

خصوصية المسجون

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

منور محمد بهاء الدين

إشراف

الأستاذ الدكتور / تامر محمد الصالح

أستاذ القانون الجنائي

رئيس قسم القانون الجنائى – ووكيل كلية الحقوق

للدراسات العليا جامعة المنصورة سابقاً

١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

مقـــدمـــــة

مقدمـــة:

إن الحق في الخصوصية يعتبر من أهم حقوق الإنســان فــي المجتمعــات الحديثة، حيث تطور في العقود الأخيرة، وتوسعت رقعة الاهتمــام بهــا وتزايــدت الأصوات ليس عن تقنينا وإسكباسها الشرعية الدستورية فحسب، بــل عــن طلــب الوسائل القانونية والشرعية لضمان تطبيقها وذلك للأهمية التي تتمتــع بهــا علــى الصعيدين الدولي بحكم أن جل مصادرها بات طبيعة دولية والــداخلي باعتبارهــا موضوعا دستوريا تفصل ضمنه القوانين وتقرر على ضوئه التنظيمــات واللــوائح ويرجع تطور حقوق الإنسان وزيادة الاهتمام بها أساسا إلى الارتقاء بمركز الفــرد في ظل قواعد القانوني الوضعي المصادر، وظهور قواعد دولية حمايــة لحقــوق الإنسان، ووجمزد أجهزة رقابية لها، وبقدر ارتباطها بالفرد تزداد أهميتهــا، فهــو المحور الرئيسي الذي قررت من أجله والهدف الاساسي الذي تسعى لتنمية وجــوده ورفع مستواه المادي والمعنو يعن طريق تحقيــق الحمايــة والــاحترام للكرامــة الإنسانية وتعد حقوق الشخصية من أهم حقوق الإنســان لتعلقهــا الشــديد بــالفرد وارتكازها على موضوع الروابط بين الفرد والدولة بــل إن أي اعتــداء وتهديــد للحقوق الأخرى هو مساس بها بالدرجة الأولى وتتباين هذه الحقوق بتعدد جوانــب حياة الشخص وتتنوع بحكم وظيفته في المجتمع وتتأثر بتجدد حاجاتــه ومتطلباتــه المستمرة وتتجلى بشكل أوضح وتتجسد بصفة أدق في الحق فــي احتــرام الحيــاة الخاصة أو الحق في الخصوصية.

تحديد الموضـــوع:

يأبى الإنسان بطبيعته أن لا يتدخل أحد في شؤونه الخاصة ولكل فــرد منّــا حياته الخاصة التي يمكن أن تكون مكشوفة دون محرمات فالإنسان يعيش مع ذاتــه أحيانا ويعيش مع أسرته أحيانا أخرى في هدوء وسكينة ويتوجب علــى الــآخرين احترام هذه الخصوصية، وهذا ما يعبر عنه بالحياة الخاصة للإنسان والتي تشــمل

أيضا الحق في سرية المراسلات والمحادثات حرمة المساكن، وحرية الاعتقاد والفكر، والمسألة العاطفية والعائلية والروحية والمالية ...الخ. فهي من المظاهر الاجتماعية الضرورية لكل إنسان وجزء لا يتجزأ من الوجود الإنساني يجب حمايته بكل قوة من التعسف والاعتداء أيا كان الشخص المعتدى وبغض النظر عن المعتدى عليه، أو الوسيلة المستعلمة بالاعتداء. وتتجلى أهمية الحق في الخصوصية من خلال جذوره التاريخية العميقة، فقد اعترفت الشرائع والحضارات القديمة على ضرورة حماية الشخص من أن يكون مراقبا بداية بحضارة العراق القديمة التي نصت من خلال قانون حمورابي على حماية المسكن الخاص الذي يمارس فيه نشاطه وينعزل فيه بنفسه[1].

وجرمت الحضارة الفرعونية التجسس وإفشاء الأسرار ووقعت عليها عقوبات قاسية وذلك ببتر واستئصال العضو الذي ارتكبت بواسطته الجريمة[2].

ثم جاءت الرسالات السماوية مؤكدة على ذلك وموضحة له في الكثير من مصادرها حيث نصت الشريعة الإسلامية على حرمة المساكن ومنع دخولها دون إذن وحضر كافة أنشطة التجسس حماية لأحاديث الأفراد وسترا لعيوبهم، قال الله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**"، كما ورد في الحديث أن رجلا اطلع من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله مدّرٌ يحك به رأسه فلما رآه صلى الله عليه وسلم قال: لو أعلم أنه يبصرني لطعنته إنما جعل الاستئذان من أجل النظر[3].

---

[1]- المادة ٢١ من قانون حمورابي إذا أحدث الرجل ثغرة في دار ما فعليهم أن يعدموه أمام تلك الثغرة ويقيم عليه الجدار. أنظر: علي أحمد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، طرابلس، ٢٠٠٦، ص: ٢١.

[2]- المرجع نفسه، ص: ٢٥.

[3]- محمد بن إسماعيل البخاري، (صحيح البخاري)، مراجعة الشيخ محمد علي قطب، والشيخ هشام البخاري، كتاب الديات، الحديث رقم ٦٩٠١، ص: ١٢٢٧.

وقد كان للتشرعات الوضعية الغربية السبق في حماية الحق من خلال تجريم العديد من الأفعال الماسة به، وتوقيع الجزاءات على مرتكبيها بداية بالقانون البريطاني سنة ١٣٦١م، على اختلاف النظر واستراق السمع يعاقب عليها بالحبس وكذلك المشرع السويدي سنة ١٧٣٦م، ألزم السلطات العامة والهيئات الحكومية باستخدام المعلومات المقيدة في السجلات العامة للأهداف المشروعة فقط، والحق في الخصوصية يمس كذلك المحكوم عليه فهو شخص ارتكب جريمة يقضي عقوبتها لكن هذا لا يمنع عنه حقوقه، فالسياسة الجنائية تطورت واهتمت بحقوقه انطلاقا من أن حماية المجتمع لن تكون إلا من خلال الاهتمام لخليته الأولى ألا وهو إنسان ولا يمكن إصلاح المسجون إلا بتعاونه مع الإدارة العقابية والحرص على خصوصيته.

وهذا ما اعترفت به المواثيق الإقليمية بصفة صريحة ونظمت قواعد حمايته ونصت على استثناءات سنتطرق لها في بحثنا، فالاتفاقية الأمريكية في مادتها ١١ جاءت مؤكدة على ضرورة احترام شرف الإنسان وصيانة كرامته، فالمحكوم عليه يتمتع بنفس الامتيازات ، فلا يتعرض للتعذيب أو تهان كرامتهآ بل حقوقه محفوظة من الرعاية الصحية والاتصال والعمل والدراسة وتنظيم جمعيات ومراعاة حياته الخاصة من مسكنه ومراسلاته ولا يجوز حرمانه منها تعسفا، بل احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، وحرص كل من المشرع المصري والجزائري في إقرار حق الخصوصية وتوفير الحماية الفعالة للمسجون.

أهمية الموضـــوع:

تتجلى أهمية الموضوع من خلال المكانة والمركز الذي يحتله ضمن حياة الإنسان والعلاقة التي تربطه بالحقوق الشخصية والحريات المعنوية مما يشكل مطلبا قانونيا ضروريا بالاعتراف به وحمايته إضافة إلى الطبيعة المزدوجة التي

يتمتع بها بجمعه بالجانب المادي والمعنوي لشخصية الإنسان والخصـــائص التـــي يتفرد بها عن باقي الحقوق الأخرى.

وتكتسي حقوق السجين أهمية بالغة في مجال الدراسات الجنائيـــة الحديثـــة، كذلك التطورات التي عرفتها حقوق السجناء تماشيا مع الإصلاحات والأساليب التي تبناها المشرع المصري والجزائري من حيث الاهتمام بالمحبوسين والحفاظ علـــى كرامتهم وحقوقهم.

إشكالية الموضوع:

بالرغم من المكانة التي يحتلها الحق فـــي الخصوصـــية ضـــمن شخصـــية الإنسان والأمية التي يتمتع بها ضمن المنظومة الحقوقية إلا أن العديد من عناصـــره لا يزال بها الغموض وتفتقد للدقة.

ولهذا قسمنا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الحق في الخصوصية

المبحث الثاني: عموميات حول المسجون

المبحث الأول: ماهية الحق في الخصوصية

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق التي لا يستطيع أن يحيا بدونها، ويعد الحق الحقوق لكي يعيش الإنسان بكرامة داخل المجتمع مطمئن على حرمة حياته، وهو مصطلح حديث نسبيا، وهو مرادف للحق في الحياة الخاصة ذو التداول التقليدي، مع العلم أنه رغم الجدل التشريعي والفهي في تحديد نطاقه وضبط صوره، فإجمالا معناه أن يعيش الإنسان حياته الخاصة دون تدخل خارجي، وأن يأمن على مسكنه ومراسلاته واتصالاته وسمعته وشرفه وعرضه، والخصوصية تضمن ماله علاقة بالسرية، وتوجب حماية الأفراد من كل تطفل أو اتهام أو نشر لوقائع مؤلمة من الحياة الخاصة أو اختراق المراسلات بكل أشكالها.

ونظرا للمكانة التي يحتلها الحق في الخصوصية بالنسبة للأفراد، أقرته الشرعية الدولية واعتبرته الأمم المتحدة حقا من حقوق الإنسان تحت عنوان "احترام الحياة

الخاصة" في الإعلان العالمي ١٩٤٨ (المادة ١٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م (المادة ١٧)، ورغم لأهمية الموضوع غير أن ماهية الحق في الخصوصية أو الحياة ينطوي على إشكاليات صعبة التحديد، لأن هذا الحق في ذاته أمر من الصعب ضبطه بدقة، لارتكانه لفكرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان وعادات الناس وتقاليدهم وأخلاقياتهم، وتطور الحياة وعوامل البيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية[٤].

ولأجل هذا كان لزاما التطرق لمفهوم الحق في الخصوصية، ونشأتها (**المطلب الأول**)، وتعريف الحق في الخصوصية (**المطلب الثاني**).

[٤]- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٨٣م، ص: ١٦٥.

المطلب الأول: نشأة الحق في الخصوصية

يرتبط الحق في الخصوصية بصورة مباشرة بالإنسان، ولا تكاد تتبين في في مراجع العصور القديمة أية مكانة لحق الإنسان في حياته العامة أو الخاصة، فقد خلق الإنسان قبل آلاف السنين من ميلاد السيد المسيح في بيئة جليدية قاسية، حاول أن يتكيف فيها فكان هو والحيوان على السواء، كل يبحث عن قوته ويحافظ عن حياته من الغدر والاغتيال، ويبدو أن حقوق الإنسان وحرياته في هذه العصور كانت لا تزال في ضمير الغيب[٥].

وفي العهود اللاحقة ظهرت فكرة الحقوق الشخصية، في صورة أحكام إلاهية وسرعان ما تحولت إلى عادات وتقاليد دينية، ومع الزمن زالت عنها الصفة الدينية، وظهرت بجانبها تقاليد وقواعد عرفية تستمد وجودها من رضاء الناس عنها، وربما كان التصرف الأول الوحيد للإنسان، الذي كان يشير إلى مجرد الإحساس بالحياة الخاصة هو ستر عورته.

وفي المجتمعات البدائية أن حق الإنسان في حياته الخاصة لم يتبلور ولم تتحدد ملامحه باعتبار أن الإنسان في هذه المجتمعات كان أسير جماعته في كل حقوقه[٦].

ولما كانت حقوق الإنسان الخاصة نسبية، تتغير تبعا لتغيير ظروف الزمان والمكان والعادات والتقاليد وكافة المؤثرات التي تحيط بالمجتمع والإنسان، على هذا الأساس بدأت تنمو وتتطور تدريجيا، مع نمو وتطور الإدراك والتمييز لدى الإنسان والتنظيم في المجتمع، وتجسدت شيئا فشيئا بشكل واضح، وظهرت لها أبعاد جديدة تمثل احتياجات الإنسان إلى تحقيق ذاته وإنماء كرامته، واستقلال شخصيته، والإحساس بفرديته، وأخيرا احترام حياته الخاصة.

وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب إلى نشأة الحق في الخصوصية في الشرائع القديمة **(الفرع الأول)**، ونشأة الحق في الخصوصية في الشرائع السماوية **(الفرع الثاني)**.

---

[٥]- صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٦١، ص: ١٩.

[٦]- بدوي ثروت، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٧، ص: ٤٨.

الفرع الأول: نشأة الحق في الخصوصية في الشرائع القديمة

على الرغم من أن الحاجة إلى حماية قانونية لحياة الإنسان الخاصة كانت غير ملحة في المجتمعات القديمة، إلا أن المسكن كانت له حرمته في تلك المجتمعات، فكان البيت هو إطار الحياة الخاصة فعلا، وكان مجالها الوحيد الذي له حرمته في مواجهة الغير بما في ذلك الدولة.

تبعا لذلك فقد شعر بالحاجة إلى الدفاع عن هذا المأوى الذي يبحث فيه عن الراحة والسكينة والهدوء والأمن التي هي الأجنة التي يقوم عليها الحق في المسكن والتي تنشأ الجريمة على الأفعال التي تخل بها[٧].

ويمكن تقسيم هذه الشرائع القديمة إلى طائفتين، الأولى خاصة بشرائع الشرق القديمة والتي أخصت حمايتها على منازل الأفراد فقط، دون أن تعترف لهم بأية حقوق أو حريات عامة.

والثانية خاصة بالشرائع الغربية القديمة، الإغريقية والرومانية والجرمانية والتي لم تنص على الحياة الخاصة للفرد بصفة مستقلة، وإنما كان بعض منها متصلا بالمصلحة بوصفها محمية بطريق غير مباشر، بل عن طريق حمايتها لحرمة المسكن فقط.

أولا: نشأة الحق في الخصوصية في الشرائع الشرقية القديمـــة

إن الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في النظم القديمة كانت قاصرة على المسكن فقط، بوصفه أحد مجالات هذه الحياة، ولم تتسع تلك الحماية لتشمل أي مجال آخر من مجالات حرمة الحياة الخاصة.

وعليه سنتناول حماية الحق في الخصوصية في الشرائع الشرقية القديمة، من خلال دراسة مدونة حمو رابي في بلاد ما بين النهرين (أولا)، ومدونة مانو في الهند (ثانيا)، وكذا القانون المصري القديم (ثالثا).

---

[٧]– صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص: ٣٧.

أولا: مدونة حمو رابـــي:

صدرت هذه المدونة في بابل في بلاد ما بين النهرين وما جاورها، في عهد الملك حمورابي في السنة التاسعة والعشرين من حكمه، وتعد من أشهر المدونات في تاريخ الشرق القديم والعالم، وقد اكتشفتها البعثة الفرنسية سنة ١٩٠١ من خلال قيامها بالبحث والتنقيب والحفر في مدينة سوز العراقية.

وتدل نصوص هذه المدونة على اهتمام حمورابي بالإصفلاح الاجتماعي، وضمان حريات الأفراد وإقامة العدل، أما عن مضمون المدونة فلم تشمل تجميعا للقواعد العرفية، بل تضمنت بعض المسائل التي تحتاج إلى تقنين، واعتمد الملك على ما استقر عليه العرف في الأمور الأخرى.

كما أنها تميزت بقسوة أحكامها الجنائية، حيث نصت المادة الخامسة والعشرون (٢٥) منها على أنه "إذا فرض أن فردا فتح ثقبا في منزل لكي يسطو عليه يجب أن يقتل أو يدفن أمام هذا الثقب"[٨].

ويتضح من هذا النص أن الحماية التي كان ينص عليها قانون حمورابي تنصب على المنزل بوصفه كيانا ماديا، وذلك عندما يعتدي عليه بأفعال تمس بناءه، ويترتب عليها اقتحامه ودخوله من غير مدخله الطبيعي، من خلال عمل ثقب في جداره، وواضح أن هذا النص يهدف إلى حماية سكينة المسكن.

ومن ثم يبدو أن هذا القانون، لا يتناول بالحماية الحق في الحياة، باعتباره حقا مستقلا، وإنما حماية هذا الحق كانت تتم بطريقة غير مباشرة عن طريق حماية حقوق أخرى متعلقة بالمسكن[٩].

ويفهم من خلال القواعد الواردة في قانون حمورابي أنه يوجد التزام يقع على عاتق البنك في المحافظة على احترام السر وكتمانه، فيما عدا الأحوال التي أجازت فيها هذه القواعد

---

[٨]– صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، المرجع السابق، ص: ١٢٨.

[٩]– الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص: ٠٦.

الكشف عن المستندات المحفوظة لذى البنك في حالة تعلق الأمر بنزاع بينه وبين عميله، مما يبدو أن ذلك استثناء يجب على البنك فيما عداه أن يلتزم الصمت ويحترم السر.

ثانيا: مدونة مانو في الهند:

تمثل دراسة قانون أو شريعة حمو رابي[١٠] نموذجا متدقما ومرحلة متطورة من القوانين القديمة التي ظهرت في بلاد واد الرافدين، وتدل النصوص لهذه المدونة على اهتمام حمورابي بالإصلاح الاجتماعي وضمان حريات الأفراد، كما أنها تميزت بقسوة أحكماها الجنائية.

صدرت مدونة "مانو" في الهند، وقد اختلف المؤرخون بخصوص تاريخ صدورها، غير أن الرأي الراجح يبين أنها صدرت في عام ٢٠٠ بعد الميلاد، وقد قسم المسجتمع في دولة الهند القديمة، أي في شريعة البرهمية إلى طبقات أربع، وذلك نتيجة للتفرقة العنصرية بين طوائف الشعب، وكانت الطبقة البرهمية في مكانة أعلى من جميع الطبقات، وذلك تمتعت بجميع المزايا والحقوق، وكانت طبقة المنبوذين هي أقل الطبقات، حيث كان يعين أفرادها بوصفهم عبيدا لا حقوق لهم، وكانت المرأة كذلك فلا حرية ولا حقوق لها[١١].

وتشير النصوص التي أوردتها هذه المدونة إلى أنها لم تكن تحمي فقط الاعتداء على المنزل بالقوة بقصد شغله، وإنما كانت تحمي أيضا الاعتداء البسيط، بالدخول فيه أو البقاء فيه دون رضا صاحبه، كما أنها أمدت الحماية كذلك إلى ملحقات المسكن، كالحديقة والفناء وأية مباني أخرى تتصل به[١٢].

---

[١٠]– حكم حمورابي بابل بين عامي (١٧٥٠–١٧٩٥ق.م) حسب التأريخ المتوسط، وهو من الكلدانيين، كانت بلاد الرافدين دويلات منقسمة تتنازع السلطة، فوحدها مكونا إمبراطورية ضمن كل العراق والمدن القريبة من بلاد الشام حتى سواحل البحر المتوسط وبلاد عيلام ومناطق أخرى، وكان حمورابي شخصية عسكرية لها القدرة الإدارية والتنظيمية والعسكرية، تعتبر المدونة من أقدم وأشمل القوانين في وادي الرافدين، بل العام، وتحتوي على ٢٨٢ مادة تعالج مختلف شؤون الحياة، فيها تنظيم لكل مجالات الحياة، وعلى جانب كبير من الدقة والواجبات والحقوق للجتمع.

[١١]– بدوي ثروت، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٧، ص: ٤٩.

[١٢]– زناتي محمود سلام، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص: ١٢٧.

وقد تضمنت هذه المدونة مجموعة من العادات والتقاليد التي استقر عليها العرف، وشملت القواعد المتعلقة بالسلوك، كالمأكل، والملبس، والعادات اليومية، والعلاقات بين الأفراد والأمور المتعلقة بالدين والأخلاق والاقتصاد والقانون، وغيرها.

ثالثا: القانون المصري القديم

جرى الباحثون على تقسيم تاريخ القانون في مصر إلى عدة عصور، إلا أن دراستنا في هذه الفترة تقتصر على أهم المراحل وتتمثل في العصر الفرعوني، والعصر البلطمي.

١- العصر الفرعـــوني:

في هذا العصر كان يسود قانون مصري أصيل نابع من البيئة المصرية، ورغم قلة المراجع والوثائق وندرة المصادر العلمية، فإن المؤكد أن ذلك العصر قد تميز بتقنين بعض الجرائم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، كالتآمر والثورة على الملك، والإخلال بنظام الجيش وسلامته، وإخلال المواطنين بواجباتهم، والاعتداء على المقدسات، وعلى المساس بالعدالة والقتل والزنا والاغتصاب[١٣].

كما تم تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح، وقد بسط بعض الحكام حماية غير مباشرة للمسكن وذلك عن طريق نهيهم عن ارتكاب جريمة الزنا في البيت باعتباره مكانا محترما.

وقد ذكر أحد المؤرخين أن روح قوانين عصر الفراعنة كان إسباغ الحماية والمساعدة للمظلومين، وكل شيء يستهدف صدور حكم عادل كان الحكام المصريون ينصحون به[١٤].

ونلاحظ أن الوضع في العصر الفرعوني كان أكثر وضوحا عن المدونات سابقة الذكر، وقد توسع المشرع آنذاك في بسط الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة وجعل انتهاك الحق جريمة[١٥].

---

[١٣]- صدقي عبد الرحيم، القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م، ص: ٢٥.

[١٤]- زناتي محمود سلام، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص: ١١٥.

[١٥]- صآدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة المصرية، ٢٠٠٠م، ص: ٣٦.

٢- العصر البلطمي:

كان نشاط البلاطمة في مصر يتسم بطابع اقتصادي، بحيث اهتمت القوانين في هذه الفترة بالجرائم الاقتصادية، لإنتعاش التجارة واتساع نطاق العمليات التجارية، إلا أنه صدرت الكثير من التشريعات التي تتصل بالقانون العام، منها ما يتضمن تنظيما للشؤون الإدارية، ومنها ما يدخل في مجال القانون الجنائي وقسمت الجرائم إلى طائفتين:

- المساس بالمصالح العامة وهي جرائم عامة.

- المساس بمصالح الأفراد، وهي جرائم خاصة، ومن أمثلتها جرائم الاعتداء على النفس والأموال والعرض[١٦].

وقد سمح البلاطمة لجميع الطوائف المقيمين في مصر بتطبيق شريعة كل طائفة منهم، ولذلك كانت الحماية الممنوحة في تلك الفترة غير مباشرة لا تختلف عن سابقتها في العصر الفرعوني، وكذلك الأمر بالنسبة لحماية الفرد لحقوقه الشخصية[١٧].

الفرع الثاني: نشأة الحق في الخصوصية في الشرائع السماوية

إن فكرة الحق في الخصوصية لا ترتبط نشأتها بالقوانين الوضعية، وإعلانات الحقوق والدساتير الحديثة فسحب، بل أن عنيت الشرائع السماوية ببسط حمايتها على الحقوق العامة والخاصة، وأكدت على ضرورة احترام حق الأفراد في حياتهم الخاصة، ويرى بعض الفقهاء أن الخصوصية قديمة قدم البشرية، وقد تحقق ذلك بنزول سيدنا آدم عليه السلام على الأرض، وعليه سنقسم هذا الفرع إلى الحق في الحياة الخاصة في الديانة اليهودية والمسيحية (أولا)، ثم الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية (ثانيا).

---

[١٦]- صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، المرجع السابق، ص: ٥٠.

[١٧]- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢، ص: ٠٨.

أولا: الحق في الحياة الخاصة في الديانة اليهودية والمسيحية

عنيت الشرائع السماوية ببسط حمايتها على الحقوق العامة والخاصة وأكدت على ضرورة احترام حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مما يقودنا إلى التطرق إلى:

١- الديانة اليهودية:

اليهودية أقدم الديانات السماوية الثلاث، وهي الديانة التي نزلت النبي موسى عليه السلام في مصر أثناء وجود نبي إسرائيل العبرانيين، حيث أنزل الله على موسى الكتاب المقدس وهو التوراة، لكن أحكامها تشرحها الشريعة الشفوية وهي الشرح الحاخامي لنصوص التوراة والذي قد سجل لاحقا في التلمود.

وقد ورد في التوراة ما يدل على حرص الإنسان على ستر خصوصياته، ففي (سفر التكوين) ما يشير إلى حرص آدم وحواء على ستر ما ظهر منهما بعد أن أكلا من الشجرة التي وسوس لهما الشيطان بالاقتراب منها مخالفة لأمر الرب.

حيث جاء في التوراة ما يعني حرص الإنسان على ستر خصوصياته، وقد ورد في سفر التكوين ما شير إلى حرص آدم وحواء لستر ما ظهر منهما بعد أن أكلا من الشجرة التي وسوس لهما الشيطان الاقتراب منها مخالفة لأمر الله[١٨].

كانت الديانة اليهودية تحمي الحياة الخاصة للأفراد عن طريق حمايوة المسكن، والذي كان الإنسان ومع بدء اللحظات الأولى للحياة الإنسانية قد استشعر أهمية المكان الذي أوى إليه لممارسة نشاطه الخاص، العائلي، والاجتماعي، ومن ثم استشعر تبعا لذلك ضرورة الدفاع عنه على أن مضمون تلك المصلحة من حماية ذلك المكان الذي أوى إليه الإنسان كان يتمثل في ضمان حرية ممارسة الحياة الخاصة.

ومن ثم كانت الجريمة عامة عبارة عن فعل يغضب الله تعالى سواء في مخالفة أوامره أو نواهيه أو التقصير في آداء واجب فرضه، أو في الاعتداء على حقوق الأفراد، وكان التكفير عن الجريمة يكون بعقوبة أخروية وعقوبة دنيوية للأفعال التي تغضب الخالق، بينما

---

[١٨]- عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص: ١٢.

العقوبة الدنيوية للأفعال التي تلحق ضررا بالمخلوقات، وواضح مما تقدم أن كلا من الجريمة والعقوبة يعتمد على أساس ديني سواء كانت متصلة بحق الرب أو التي تضر بالأفراد، وقد احتفظ القانون اليهودي بمعنى آثار الانتقام الفردي ومنها القاعدة التي كانت تقضي بأنه في حالة الأفعال التي يعاقب عليها بالإعدام يجوز لمن شاهد ارتكاب الجريمة أن يقتل الجاني دون انتظار لمحاكمته فإن لم يفعل اختص القضاء بتوقيع العقوبة.

٢- الديانة المسيحية:

المسيحية هي إحدى الديانات السماوية، الكتاب المقدس الاساسي للمسيحية يطلق عليه اسم "الانجيل" أو العهد الجديد.

والديانة المسيحية هي ديانة توحيدية أقيمت على أساس بشارة وتعاليم وحياة يسوع المسيح، أما الكنيسة بمعناها اللاهوتي، فهي المؤسسة التي أقامها يسوع المسييح لتتابع من بعده مهمة نشر ثقافة الخلاص بين البشر، خلال القرون الوسطى وفي أثنائها واصلت المسيحية انتشارها فبلغت شمال أوربات وروسيا، وقد أثرت الحضارة الغربية الأوروبية بالنيابة المسيحية وتشبعت منها[١٩]:

لقد أمر سيدنا عيسى عليه السلام الناس ألا يهتموا بالحياة الدنيا، فما هي إلا وسيلة مؤقتة لغاية عليا هي السعادة الأبدية، وقد اشتهرت الديانة المسيحية بالتسامح والمحبة، ومثال ذلك ما جاء في إنجيل متى (سمعتم أنه قيل عين بعين وسن وسن، وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر بالشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوابك فاترك له الرداء أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين) [٢٠].

وقد ورد في إنجيل متى ما يفيد: عن المساس بالحياة وحماية الأعراض، النهي عن الزنى، منع الاطلاع على العورات، وشدد على عدم استعمال حاسة البصر على الاطلاع على عورات الغير أو في الأغراض الشريرة، وهي في ذلك يقول: (سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل،

---

[١٩]- سعاد علي الفقيه، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي دراسة مقارنة، القاهرة، دار العالم العربي، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص: ٤٦

[٢٠]- المرجع نفسه، ص: ٤٦.

ومن يقتل يكون مستوجبا الحكم، أما أنا فأقول لكم: من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجبا الحكم، ومن قال لأخيه: لاحظ يكون مستوجب المجمع، ومن قال: يا أحمق يكون مستوجبا نار جهنم).

وقال أيضا: (وقد سمعتم أنه قيل للقدماء: لا تزن، وأما أنا فأقول لكم: إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه، فإن كانت عينك اليمنى تعثرك فاقلعها وألقها عنك، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك، ولا يقلى جسدك في جهنم).

وقد ذكر بعض الفقهاء، (قال عيسى عليه السلام للحواريين: كيف تصنعون إذا رأيتم أخاكم نائما وقد كشف الريح ثوبه عنه؟ فقالوا: نستره ونغطيه، قال: بل تكشفون عورته، قالوا: سبحان الله، من يفعل ذلك؟ قال: أحدكم يسمع بالكلمة في أخيه فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها) [٢١].

وعليه فإنه لا يمكن إغفال الدور الذي رسمته هذه الديانة من النهي عن غمط حق الإنسان في الحياة، وضرورة حماية الأعراض والتشديد على عدم استعمال حاسة البصر في الاطلاع على عورات الناس من خلال ما جاء بالنهي عن الزنى.

أما بخصوص جريمة إفشاء السر فلم يعرف الكنسي عقابا لها إلا بالنسبة إلى اشخاص معينين وهم أعضاء الكنيسة، أما باقي الأشخاص فكان عقابهم مقصورا على الأفعال المخالفة للعقيدة، حتى أن هذا الهدف لا ينطبق على إفشاء سر مهنة الطب.

من كل ما تقدم يمكن القول أن المسيحية وإن لم تعمد إلى تعداد الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بشكل مباشر، تضمنت لهذه الحقوق ولو بشكل غير مباشر، انطلاقا من أن الإنسان قد خلق على هيئة الله، وهو كلمته في الأرض، فله التمسك بالحقوق المتناسبة مع هذا التكريم الإلهي.

---

[٢١]– أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدينّ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الجزء الثاني، ص: ١٦٢.

ثانيا: الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

الإسلام دين عقيدة، وشريعة، فالعقيدة هي الإيمانيات والمعتقدات، والإنسان في عرف الإسلام خلق ليعبد الله، والعبادة تشمل كل نشاط الإنسان في الأرض.

لما كانت الشريعة الإسلامية عالمية، وأفصحت عن عالميتها منذ لحظاتها الأولى، فإنها قادرة على استيعاب تطورات العصر وتقدمه، وذلك بمرونتها وقدرتها على التفاعل، ولعل هذا ما يتضح جليا عند المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مجال احترام الخصوصية أو الحياة الخاصة للإنسان[٢٢]، حيث نجد تفرد وتقدم الشريعة الإسلامية بصورة عملية وواقعية على الفكر القانوني المعاصر.

ويعد القرآن الكريم الكتاب السماوي الأسبق في إظهار جلي وتفصيلي لحقوق الإنسان التي يصرخ بها العالم اليوم، تلك الحقوق التي تهدف إلى تحقيق العدل التام بين الأفراد، بما يضمن إعطاء كل ذي حق حقه من غير تحيز أو محاباة أو تدخل لهوى النفس أو تفرقة وحماية خصوصياته من تدخل الغير وتطفلهم.

كما حددت السنة النبوية الشريفة حقوقا كثيرة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وأوجبت على المسلم أن يحترم خصوصيات الآخرين من بني البشر، ولا ينظر إلى عوراتهم، ولا يتجسس عليهم، ولا يدخل بيوتهم دون استئذان.

وقد حاول جانب من الفقه المعاصر المعاصر وضع تعريف للحق في الحياة الخاصة يتفق ومنطلقات الفكر الإسلامي، وبما يتلاءم مع روح العصر، حيث عرفه بأنه "صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرن بغير رضاه، أو هي أمن الشخص على عوراته وحرماته وهو أسرته، التي يحرص على أن تكون بعيدة عن جميع أشكال وصور تدخل الغير، يستوي أن يكون من الأقارب المقربين أو ممن تربطه به صلة على الإطلاق، داخل بيته أو خارجه"[٢٣].

---

[٢٢]– هاني محمد يوسف، المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الأديان السماوية، مثر دار قباء، ٢٠٠٨م، ص: ٦٤.

[٢٣]– سعاد علي الفقيه، المرجع السابق، ص: ٥٠.

وعلى ضوء ما تقدم في معرض للحق في الحياة الخصاة في الشريعة الإسلامية تبين لنا[٢٤]:

– أن الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية قديم قدم الرسالة المحمدية، فهذا الحق يجد سنده ومصدره في النصوص الشريعة، قرآنا وسنة، ومن ثم فهو جزء من العقيدة ونص إلزامي يجب تنفيذه في الشرع الإسلامي وليس متوقفا على إرادة الحاكم.

– أن حق الإنسان في حرمة حياته الخصاة في الشريعة الإسلامية يأخذ قيمة دينية أخلاقية معنوية، وهذا على خلاف ما هو عليه في النظم القانونية الوضعية، إذ هو مجرد قيمة وضعية من أجل الخير المادي للإنسان، ولعل ذلك مرجعه إلى أن الشريعة الإسلامية تعتبر الأخلاق الفاضلة أساسا مهما يقوم عليه هذا الحق، فضلا عن تكريم الله للإنسان واعتبار كيانه الأدبي من أهم الدعائم التي يرتكن إليها الحق في الحياة الخصاة في الشريعة الإسلامية.

– أن الحق في حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية يلتقي، في بعض جوانبه، مع الحق في الحرية، ذلك لأن الحرية في الفقه الإسلامي تعني أن يكون الفرد قادرا على إدارة شؤون نفسه والتصرف فيها وفي كل ما يرتبط بها، وأن يكون في مأمن من أي تهديد لنفسه أو ماله أو عرضه، أو بصفة عامة أي حق من حقوقه، إلا أن الحق في الخصوصية هذا لا يتطابق مع مفهوم الحق في الحرية الشخصية بل يشكل أحد عنارصه.

– وأخيرا فإن الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية لا تستغرق كل حياة الإنسان، فالإسلام لا يقر للفرد أن تصبح كل حياته خاصة، لأن ديننا الإسلامي الحنيف دين نظام وحياة، وعمل وابتلاء، وليس مجرد انقطاع عن الدنيا، ولو كان هذا الانقطاع للعبادة، فلا يكون الانقطاع عن الدنيا والاعتزال عن الناس إلا استثناء، وكما يقول الأستاذ العقاد[٢٥]: "...ويدخل في باب التخصص، لأن حقيقة الحياة الروحية في الإسلام تجري على سنن القصد الصالح للبشرية،

---

[٢٤]– حسن صلاح الدين اللبيدي، الصياغة الأصولية لحقوق الإنسان وإجراءات حمايتها في الإسلام، مجلة القضاء، المجلد الأول، سوريا، ١٩٨٦م، ص: ١٢٢.

[٢٥]– عباس محمود العقاد، الفلسفة القرآنية، طبعة دار الهلال، العدد٢٢٩، ١٩٧٠م، ص: ١٧٩.

ويكون هذا وسطا عدلا، فلا يكون استغراقا كاملا في ملذات الجسد، ولا انقطاعا عنه في سبيل طلب الآخرة، قوام بين هذا وذاك".

المطلب الثاني: مفهوم الحق في الخصوصية وخصائصها

إن فكرة الخصوصية أو الحياة الخاصة صعبة التحديد، لما يكتنفها من أفكار نسبية تتسم بالمرونة والتطور وفقا للعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، فالخصوصية في اللغة العربية هي حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، أما في اللغة الفرنسية لا يذكر فقط الحياة الخاصة وإنما يذكر كذلك تعبير دائرة السرية والحق في الخلوة والحق في حرمة الحياة الخاصة وحق الفرد في الذود عن فرديته.

أما في اللغة الانجليزية يذكر تعبير "الخصوصية" أو دائرة الحياة الخاصة، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم الحق في الخصوصية (الفرع الأول) الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الحق في الخصوصية

إن كلمة الخصوصية ملازمة لكلمة الحق[٢٦]، بل هي نوع من أنواع الحق وقبل تعريف الخصوصية لغة واصطلاحا، تجدر الإشارة إلى أن فكرة الحق وتحديد محتواه تضاربت حوله آراء واتجاهات فقهاء القانون وشراحه، وتباينت وجهات النظر لإيجاد تعريف جامع مما نتج عنه عدة نظريات في معظمها لم تسلم من النقد.

---

[٢٦]– الحق: للحق معان كثيرة في اللغة العربية منها، الحق نقيض الباطل، ومن معانيه الثبوت والوجوب، وفي اللغة الانجليزية يفرق بين الحق والقانون، فيطلق عليه (RIGHT) وعن القانون كلمة (LAW)، أما في اللغة الفرنسية فكلمة (DROIT) تطلق على الحق والقانون والاستقادمة. ينظر: أسحق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، ١٩٩٩م، ص: ٢٠٦.

أولا: تعريف الحق في الخصوصية لغة:

أصل كلمة خُصُوصيّةُ من خصّهُ بالشيء يَخُصُّهُ خَصًّا وخُصُوصًا وخَصُوصِيّةُ وخُصوصية، وفتح الخاء أفصح[٢٧]، وقولهم إنّما يفعل هذا خُصّان من الناس أي خَوَاصٌ منهم، واخْتَصّه بكذا، أي خَصّهُ به[٢٨]، وخِصِّيصَى وخَصَصّهُ واخْتَصّهُ، أفرده به دون غيره، والخاصة خلاف العامة[٢٩]، والخاصة من تخصه لنفسك أو الذي اختصصته لنفسك[٣٠].

ثانيا: تعريف الحق في الخصوصية اصطلاحا:

إن وضع تعريف دقيق وجلي للحق في الخصوصية يصطلح عليه يعد أمرا عسيرا وصعبا، وهذا ما يظهر في كثير من التشريعات، رغم الاعتراف بهذا الحق[٣١].

إن أغلب الدراسات تناولت موضوع تحت عنوان الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، وهو المصطلح الأول والتقليدي الذي به الحق، حيث ارتبط بالفهم والتصور الذي كان سائدا وهو أن سكن الإنسان هو القلعة الحصينة التي تحمي حياته الخاصة من التطفل والانتهاك، مما جعل مصطلح الحياة الخاصة يربط الذهن بأنها تلك الحياة التي يمارسها الأفراد في الأماكن الخاصة.

كما أن الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة ارتكزت في بدايتها بتقييد التعدي على المكان المادي وحماية المسكن والممتلكات الشخصية لذا استندت سبل الحماية في أول مراحلها على رحمة المسكن، واحترام السرية، مما يؤكد على أن مصطلح الحق في الحياة

---

[٢٧]– ابن منظور، لسان العرب، تح: عامر أحمد حيدر، مر: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، الجزء السابع، ص: ٢٧.

[٢٨]– الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، الجزء الثالث، ص: ١٠٣٧.

[٢٩]– ابن منظور، المرجع السابق، الجزء السابع، ص: ٢٧. الجوهري إسماعيل بن حماد، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص: ١٠٣٧.

[٣٠]– ابن منظور، المرجع نفسه، الجزء السابع، ص: ٢٧.

[٣١]– وقد أكد ذلك لجنة الخبراء المنبثقة عن المجلس الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، أنه بالرجوع إلى الكتابات والدراسات المختلفة عن الحق في الخصوصية لم يتبين أنه يوجد تعريف عام متفق عليه لهذا الحق سواء على مستوى التشريع أو القضاء أو الفقه أو العمل، وسواء في المجال الدولي أو المحلي.

الخاصة مرتبط بالمكان أكثر من الشخص، وهو المعنى الذي اعتمده القانون الفرنسي مستندا في ذلك على معيار المكان، أي أن الحياة الخاصة هي تلك الأحداث التي تدور خلف الجدران[٣٢].

ولكن التقدم التكنولوجي والتطور العلمي لوسائل الاتصال والإعلام وظهور تقنية المعلومات جلب معه مخاوف تتعلق بمراقبة ما هو معلوم من حياة الأشخاص[٣٣]، وبذلك لم تعد الحياة الخصاة تقتصر على الحق في الحرم الثلاث المتعارف عليها والمتمثلة في حرمة المسكن وقدسية الجسد وسرية المراسلات، ولم يعد مفهوم الحق في الحياة الخاصة ذلك التعريف التقليدي بأنه حق الإنسان بأن يترك وحيدا، بل أصبح عبارة عن مجموعة الحقوق التي تساهم في تحديد تفرد الشخص وتميزه على غيره، وتمنحه القدرة على تحديد توجهاته وميوله وتفضيلاته واختيارها بدون تحيز، وأصبح بذلك مرادف للحكم الذاتي الشخصي[٣٤].

لقد حاول كثير من الفقهاء وعديد من المنظمات الدولية وضع تعريف لفكرة الحياة الخاصة، وقد عرفها معهد القانون الأمريكي " كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر، ويكون مسؤولا المعتدى عليه" ولذا لإإن مؤتمر فقهاء البلاد الشمالية المنعقد سنة ١٩٦٧ قد اقترح تعريفا مفاده أن "الحق في الحياة الخاصة يعني حق الشخص في أن يعيش حياته حرا كنما يرغب، مع أقل تدخل خارجي"[٣٥].

فوفقا لهذا التعريف يكون من حق الشخص دفع أي اعتداء على حياته الخاصة، وعلى الأخص ضد التدخل في الحياة العائلية والمساس بالكيان الجسماني والعقلي للفرد وأحاديثه

---

[32] -BERNARD BEIGNIRE, La protection de la vie privée, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, 2003, dalloz, p:170.

[٣٣]– ريموند واكس، الخصوصية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠١٣م، ص: ٠٩.

[٣٤]– أحمد عبد العزيز محمد أبو الحسن، حق الخصوصية ومكانتها في الدساتير العالمية، "دراسة مقارنة للدستور المصري ودساتير عربية وعالمية، مصر، ٢٠١٢م، ص: ٠٤–٠٥.

[٣٥]– باسم فاضل، الحماية القانونية للحق في الخصوصية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص: ١٠.

والهجوم على شرفه وسمعته تحت الأضواء الخادعة والمراقبة والاستخدام السيء لاتصالاته الكتابية والشفوية واستخدام المعلومات المأخوذة أو المعطاة بواسطته في حالة الثقة المهنية[٣٦].

ومن خلال ما سبق هناك تعريف إيجابي للحق في الخصوصية وتعريف سلبي سنتطرق لهما بالتفصيل كالآتي:

- التعريف الإيجابـــي:

ذهب جانب من الفقه المصري إلى تعريف الخصوصية مستندا إلى فكرة الخلوة والعزلة حيث يعرف الخصوصية بانها :حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له وذلك مع أقل من تدخل الغير في حياته"[٣٧].

وعرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه "حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين، أي الحق في الخصوصية الطبيعية للفرد والحق في أن يعيش بهدوء"[٣٨].

ليأتي بعد ذلك الفقيه "جون شاتوك" من أن الحياة الخاصة لا تعني فقط الحق في أن يظل المرء بعيدا عن تطفل الآخرين، ولكنها تتسع لأكثر من ذلك، إنها تعني "أن يعيش الشخص كما يحلو له أن يعيش، مستعمتا بممارسة أنشطة خاصة معينة، حتى ولو كان سلوكه على مرأى من الناس، فالإنسان حر في ارتداء ما يراه مناسبا وحر في أن يظهر بهيئة تتميز بها شخصيته، أو أن يركب الدراجة البخارية بدون ارتداء الخوذة الواقية للرأس"[٣٩].

---

[٣٦]- يعتنق الكثير من الفقهاء في الولايات المتحدة الأمريكية هذا التعريف منهم بريتان، أيا فاجنر، الحق في الألفة في الولايات المتحدة، مشار إليه د. ممدوح خليل العاني، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠م، ص: ١٨٥.

[٣٧]- باسم فاضل، المرجع السابق، ص: ١٠.

[٣٨]- سعد رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية، مطبعة دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص: ١٧.

[٣٩]- سعاد علي الفقيه، المرجع السابق، ص: ١٧٤.

- التعريف السلبي:

يعرف أصحاب هذا الاتجاه الحياة الخاصة انطلاقا من خلال تعريفهم للحياة العامة، فكل ما ليس من العام هو بمفهوم المخالفة من الحياة الخاصة، إلا أن ذلك يجب ألا يفهم على أنهم وجهوا كبير اهتمامهم لتعريف بالحياة العامة، فالحياة العامة وإن كانت صاحبة المقام الأول في حياتنا إلا أن أصحاب هذا الاتجاه كغيرهم من الباحثين في مجال الخصوصيات يعتبرون الحياة الخاصة تشكل الجانب الأكثر أهمية في حياة الفرد.

اتجه الفقيه الفرنسي بادنتر **Padinter** إلى تعريف الحق في الخصوصية من خلال مفهوم حالة العموم أو الحياة العامة، أطلق عليه بالتعريف السلبي بأنه: "كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة، أو هي كل ما لا يعتبر من الحياة العامة"[٤٠]، وفي واقع الأمر أن الحياة العامة تخضع لقواعد مختلفة عن الحياة الخاصة، وقد أدى ذلك إلى غضفاء صعوبة جديدة على تعريف الحق في الحياة الخاصة، وهو البحث عن معيار يفصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة.

فحدود الحياة العامة أكثر تحديدا وأضيق نطاقا بحيث يكون من السهل تعريفها كما أن التعريف رالسلبي بأنه يؤكد أولوية الحياة الخاصة والحرص على حمايتها، فالخوض في الحياة الخاصة يمتنع على الناس، فتعريف الحياة العامة يعني تحددي المجال الذي يجوز أن يكون محلا لحب استطلاع الناس على سبيل الاستثناء، أما خارج ذلك فهو يدخل في نطاق الحياة الخاصة فعدم تعريف الحياة الخاصة يعتبر نوعا من الاحترام لها حيث لا يخوض فيها الفقه[٤١].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

يتميز بعدة خصائص قانونية، وتتحدد كل من هذه الخصائص في ضوء الحماية المقررة لهذا الحق، كمما يرتبط هذا الحق ببعض الحقوق الأخرى اللصيقة بشخص الإنسان، فهناك اثير متبادل بين حماية كل من الحق في الخصوصية، وحماية بعض الحقوق الأخرى، بل إن هناك بعض الحقوق ترتبط تمام الارتباط بحق الإنسان في خصوصياته، ففي نطاق

[٤٠] - Grébonval Alice, La protection de la vie privée du salaire, Ecole doctorale, Université de Lile II, 2001-2002, p 13.

[٤١]– باسم فاضل، المرجع السابق، ص: ١٤.

القانون الخاص، فإن التكييف القانون لهذا الحق يعتبره حقا من الحقوق الشخصية للإنسان، وإذا نظرنا إليه من الناحية الفلسفية والسياسية والدولية أمكن اعتباره حقا من حقوق الإنسان، وإذا عالجناه من الناحية الدستورية أمكن إدخاله ضمن الحقوق العامة، ومن ثم يعتبر حرية من الحريات العامة.

وقد ثار جدل طويل في الفقه في شأن التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة، ويمكن حصر هذا الخلاف في اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** يرى أن الحق في الخصوصية يعتبر من قبيل حق الملكية، ومن ثم يعتبر الشخص مالكا لحياته الخاصة.

- **الاتجاه الثاني:** يرى أن الحق في الخصوصية يعتبر من قبيل حقوق الشخصية أو الحقوق الملازمة لصفة الإنسان[٤٢].

وسوف نتناول من خلال هذا الفرع الحق في الخصوصية كحق ملكية(أولا)، الحق في الخصوصية كحق من الحقوق الشخصية (ثانيا)، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان (ثالثا) وموقف المشرع الجزائري من الحق في الخصوصية (رابعا).

أولا: الحق في الخصوصية كحق ملكية:

يتجه هذا الرأي إلى القول بأن الإنسان يعتبر مالكا لحرمة حياته الخاصة، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على خصوصياته بأي صورة من صور التعدي، كما يستطيع التصرف في حياته كيفما يشاء، ويلاحظ أن هذه الفكرة نشأت لأول مرة في خصوص الحق على الصورة، ثم تم تعميمها فشملت الحق في رحمة الحياة الخاصة[٤٣].

---

[٤٢]- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولىظن ٢٠٠٧، ص: ١٥٤.

[٤٣]- عاقلي فضيلة، المرجع الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢، ص: ١٠٠.

ففكرة الحق في الصورة تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام، فكانت الفكرة السائدة هي أن للإنسان حق ملكية على جسده وأن شكله جزء من هذا الجسد والصورة ما هي إلا تجسيد لهذا الشكل[٤٤].

ووفقا لهذا الاتجاه فإن هذا من شأنه أن يوفر حماية واسعة للحق في الخصوصية فالحياة الخاصة ينظر إليها قانوا باعتبارها ملكية خاصة للشخص، والمظاهر المختلفة للشخصية يجب أن تفهم على أنها من قبيل الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، وبهذا فإن من يقع الاعتداء على خصوصياته أو على صورته يكون من مقدوره أن يطرق باب القضاء، دون الحاجة إلى أن يثبت أن ضررا قد لحقه، إعمالا لحق المالك على ملكيته[٤٥].

ولقد أخذت مجموعة من أحكام القضاء الفرنسي بهذا، حيث أن محكمة السين التجارية قد ذهبت في حكم لها إلى أنه: "لما كان لكل شخص أن يتمتع وأن يستعمل صورته بمقتضى ما له عليها من حق الملكية مطلق، فإن أحدا غيره لا يملك مكانة التصرف فيه دون موافقته"[٤٦] ولقد أخذت بهذا الاتجاه كذلك كل من المحاكم الأمركية والكندية.

ومما هو جدير بالملاحظة أن تكييف الحق في الخصوصية باعتباره من قبيل حق الملكية، أمر يبدو طبيعيا ويتوافق مع القانون الانجليزي، الذي يرفض الاعتراف بالحق في الخصوصية بوصفه حقا مستقلا، ويرى أن الحق في الحياة الخاصة لا يخرج عن كونه ملكية خاصة لصاحبه، ولا تقل أهمية عن ملكيته لمنزله وملابسه، وهي التي تعد في نظرهم ملكية جوهرية ينبغي عدم المساس بها[٤٧].

---

[٤٤]– أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دون دار نشر، ١٩٨٨م، ص: ٢٩.

[٤٥]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص: ١٥٧.

[٤٦]– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص: ١٠١.

[٤٧]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص: ١٥٥–١٥٦.

فهذا القاضي الانجليزي **John Locke** يقول: "فعلى الرغم من أن الأرض وما عليها من مخلوقات هي ملك مشاع بين البشر، إلا أن لكل إنسان ملكية خاصة على جسمه، ولا يمكن لأحد أن ياشرك أو يغتصب منه هذه الملكية"[٤٨].

ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده، ويتفرع على ذلك أن المرء يملك أن يتصرف وأن يستعمل وأن يستغل جسده وصورته، فله أن يبيع شكله وأن يغير من ملامحه كان يصبغ شعره أو يتركه أو يحلقه أو يبيعه، ومن جانب آخر استخدم هذا الاتجاه لحماية سرية الخطابات، استنادا إلى أن لصاحب الخطابات حق ملكية عليها وأن هذه الملكية دون مشتركة بين المرسل والمرسل إليه.

أما القانون الأمريكي فالمبدأ فيه أن يحمي الحق في الحياة الخاصة بوصفه حقا مستقلا، ولا ينظر إليه بوصفه حق ملكية، ويعتبر الاعتداء على الحياة الخاصة خطأ من الأخطاء التي تستوجب المسؤولية ويوفر لها الحماية، في ظل القواعد التي تحكم الأخطاء المتولدة عن الاعتداء على الخصوصية، والتي وضعها القضاء الأمريكي[٤٩].

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد من وجوده عدة، أبرزها أن خصائص الحق في الخصوصية تتعارض مع خصائص الحق في الملكية، فإذا صح أن كل الحقين يحتج بهما في مواجهة الآخرين، فإن أوجه الاختلاف عديدة فليس من المنطق أن يكون للشخص حق ملكية على ذاته، فحق الملكية يفترض صاحب حق وموضوعا "محلا" يمارس عليه صاحب الحق سلطاته، فإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه لا يمكن ممارسة هذه السلطات على الحق، وهو ما ينطبق على الحق في الخصوصية[٥٠].

---

[٤٨]– وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ٢٠١١م، ص: ٣٨.

[٤٩]– ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص: ٢٧٢.

[٥٠]– أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دون دار نشر، ١٩٨٨م، ص: ٣٠.

والقول بأن الحق في الخصوصية حق ملكية مبدأ غير دقيق، لأن ذلك لا يخول لمن له حق ملكية الحماية اللازمة، ومما يؤكد ذلك أن الشخص لا يستطيع منع غيره من تصويره، كما أن مالك المنزل لا يمكنه منع الغير من التقاط صور للعقار من الخارج[٥١].

ثانيا: الحق في الخصوصية كحق شخصي

يرى هذا الاتجاه أن الحق في الخصوصة حق من الحقوق الشخصية، وهو اتجاه حديث اعترف فيه المشرع افرنسي صراحة بأن للشخص الحق في احترام حياته الخاصة، فالحماية تقررت للحق العام وليس للحرية أو الرخصة، ويعني ذلك أن أساس الحماية القانونية ليست أحكام المسؤولية المدنية، وإنما وجود حق شخصي في حرمة الحياة الخاصة، وهذا الحق الشخصي يعتبر من حقوق الشخصية، ومما هو جدير بالملاحظة أن حقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية هي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية،أو هي الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة وإرادة على تلك المقومات والعناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير[٥٢].

ويعتبر الحق في الحياة الخاصة وفقا لهذا الاتجاه أيضا من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي التي يكون موضوعها العناصر المكونة لشخصية الإنسان، فهو حق غير مالي ولا يرتبط بالذمة المالية للشخص، وإنما يرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان، اي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي وآخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، ويبدو العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بشخصيته والتي يقررها القانون، كالحق في الاسم، والصورة، والحق في الشرف والاعتبار، والحق في الخصوصية، ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم

---

[٥١]– ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص: ٢٧٢.

[٥٢]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص: ١٥٦.

أسرار حياته الخاصة، ولذا فهو يتمتع بالحماية، ولا يجوز الاعتداء على ما يحتويه من أسرار[٥٣].

وقد رتب الفقه على هذا الرأي نتائج أهمها: منح صاحب الحق في الخصوصية سبيل اللجوء إلى القضاء لوقف الاعتداء أو منعه دون انتظار حدوث الضرر، أو الالتزام بإثبات خطأ المعتدي، والضرر الناتج عن اعتجائه، كما يفرض على الكافة التزاما عاما باحترام هذا الحق[٥٤].

ومما جدير بالملاحظة أن القانون المدني الفرنسي فصل في مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحرمة الحياة الخاصة، بأن قرر بأنه يعتبر حقا شخصيا بكل معنى الكلمة، كما قرر في المادة ٥٠ منه أن هناك طائفة من الحقوق تسمى الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وكل حق يدخل في هذه الطائفة يعتبر بالتالي حقا بكل معنى الكلمة[٥٥].

وتكفلت المادة ٥٠ من القانون المدني المصري بالصن على طائفة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وهي ما يطلق عليها الحقوق الشخصية، وإن كل حق ينتمي إلى هذه الطائفة ينتمي يعتبر حقا بمعنى الكلمة، فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة تدخل في نطاق هاته الطائفة من الحقوق فهي بالضرورة تعتبر حقا بالمعنى الدقيق للكلمة.

وعلاوة على ذلك قد استخلص المشرع المصري النتائج القانونية التي تترتب على توافر الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، فقد قرر إمكانية طلب وقف الاعتداء دون حاجة لإثبات ضرر[٥٦].

ثالثا: الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق التي لا يمكن للإنسان بدونها أن يحيا وينمو بحرية، فهي ترتبط بكيان الشخص وآدميته وتطوره، التي بإهدارها تنعدم صفته كإنسان،

---

[٥٣]- عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص: ١٠٣.

[٥٤]- أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص: ٣١.

[٥٥]- أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص: ١٥٧.

[٥٦]- عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص: ١٠٥.

وبالتالي قدرته على النمو والعطاء، ولاشك في أن اعتبار الحق في الخصوصية حقا من حقوق الإنسان يؤدي لأن يصبح هذا الحق أحد المقومات الأساسية اللازمة لكي يحيا الإنسان حياة هادئة مستقرة بمنأى عن تدخل الغير وتطفله، وانطلاقا من هذه المفاهيم الإنسانية والاعتبارات الخلقية صيغت الضمانات الدولية لحماية الحق في الخصوصية معتبرة أنه حق أساسي من حقوق الإنسان.

ومع نهاية الحرب العالمية الثانية، شهد القرن الماضي معركة انتصار العقل والعلم، وشيوع الدعوة إلى فكرة حقوق الإنسان في كافة مظاهرها، بما فيها حقه في صون حياته الخاصة، وتبوء الفرد مركزا مستقلا في علاقته بالدولة، واستدعى ذلك تحديدا واضحا لحقوق الفرد في مواجهة الدولة، وحماية هذه الحقوق عن طريق التشريع في إعلانات الحقوق والاتفاقات الدولية، وكان ذلك رد فعل لما قاسته حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الضياع وإهدار قيمة الإنسان وكرامته على أيدي الأنظمة الفاشية، واشتدت الحاجة إلى وجوب تضامن المجتمع الدولي المتحضر من أجل تأكيد حقوق الإنسان وضمان هذه الحقوق والحريات من جانب الأسرة الدولية، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تضمن مجموعة من المبادئ الدولية التي تنادي باحترام الحقوق الأساسية للإنسان، ثم الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ثم توالت الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي في هذا الصدد[٥٧].

رابعا: موقف المشرع الجزائري من طبيعة الحق في الخصوصية

لقد تبين من خلال التطرق لطبيعة الحق في الخصوصية أو التكييف القانوني لهذا الحق، أن الفقه والقضاء المقارن سلكا اتجاهين، يرى الأول أن الحق في الحياة الخاصة حقة ملكية، وأما الثاني وهو الرأي الغالب فيرى أنه من الحقوق الشخصية أو الملازمة للشخصية.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد سلك المسلك الثاني، واعتبر الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخصية، ويطلق عليها كذلك الحقوق العامة أو الحريات العامة **Droits Publics**، وهي الحقوق التي تثبت للشخص بمولده بصفته آدميا وتضل

---

[٥٧]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص: ١٥٧.

تلازمه وتحميه حتى مماته، فهي تثبت للجميع دون تفرقة في السن أو الجنس، أو الدين، أو العرق، وقد تضمنت المادة ٤٧ من القانون المدني الجزائري الحقوق الشخصية حيث نصت على: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر.

كما نص المشرع في المادتين ٢٨ و٤٨ من نفس القانون على حماية بعض مظاهر هذا الحق، كالحق في الاسم الذي من شأنه أن يكفل تمييز الشخص ويمنع اختلاطه بغيره من الأفراد، فيمتنع عن غيره انتحال اسمه أو المنازعة فيه، وفي ذلك تنص المادة (١/٢٨) من القانون المدني "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده..."[١].

أولاده..."[١].

كما نصت المادة ٤٨ منه على: "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ولم يكتف المشرع بدمج حرمة الحياة الخاصة ضمن القاعدة العامة التي تحمي الحقوق الملازمة للشخصية (حسب المادة ٤٧ من القانون المدني)، بل أفرد لها حماية دستورية خاصة وذلك ما أقرته المواد ٦٣، ٣٩ المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة وصورها، كما أفرد له حماية جنائية في قانون العقوبات في المادة ٣٠٣ مكرر ٣ والتي تجرم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص[٢].

وبالإضافة إلى الحرمة التي يقرها الدستور للحياة الخاصة فإن هذا الحق في الحياة يعطي لصاحبه حق إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة، وكفلها عن طريق السلطة القضائية بنص المادة ١٣٩ من دستور ١٩٩٦، ذلك أن فكرة الخصوصية بمعناها الواسع فكرة ملازمة للإنسان، فلكل واحد حياته الخاصة، لكنه ومع التطور والتقدم العلمي الهائل أصبحت حياة الفرد الخاصة مهددة، واسراره في متناول الكافة،

---

[١]- سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ٢٠١٣، ٤٥.

[٢]- باسل ابو عون، الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص: ٢٢.

بحيث يمكن التقاط صور له أو التصنت عليه بيسر وسهولة، والأدهى والأمر هو أن التقدم العلمي أصبح يشكل تهديدا على السلامة البشرية، خاصة مع الوصول إلى تفكيك الرموز الخاصة بالجينات، الشيء الذي سمح بمعرفة أسرار الشخص الخاصة من اللون والجنس ...الخ.

لذا كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل حماية وكفالة الحق في الخصوصية لكل مواطن جزائري، وقد اتضح ذلك من خلال النصوص الدستورية التي أوردها الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦، والتي تم تفعيلها من خلال المواد ٦٩٠ إلى ٧١٢ من القانون المدني الجزائري الخاصة بفتح المطلات التي ورد عليها قيودا وتحديدات تمكن من حماية الحق في الخصوصية لكل جزائري[١].

ومما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يورد الخصائص القانونية للحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، كمدى قابلية التصرف فيه، وإمكانية تقادمه، وانتقاله عن طريق الأرث، ومدى جواز الإنابة "الوكالة فيه، فلعله انتهج المبدأ العام في عدم قابلية الحق في الحياة الخاصة للتصرف فيه أو التقادم أو الانتقال بالإرث، مع عدم سريان القواعد العامة للتمثيل القانوني عن طريق الغير، غير أن الاعتبار إلى العملية والضرورات الاجتماعية، قد اقتضت بعض الاستثناءات على الخصائص السابقة الذكر، والتي يمكن للمشرع أن يحذو فيها حذو التشريعات الحديثة، والتي كان لها تجربة في التعامل مع الحق في الخصوصية، في حدود الحفاظ على العادات والتقاليد والمعتقدات[٢].

المبحث الثاني: عموميات حول المسجون

يعتبر السجين مخلوق بشري لذلك فهو غير معصوم من الخطأ، شأنه شأن جميع البشر وعلى هذا الأساس حرصت النظم العقابية الحديثة على إضفاء الطابع الإنساني عند تنفيذ العقوبة ولهذا يجب معاملة السجين باحترام اللازم لحفظ كرامته وأدميته، فقد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك إدراكا جيدا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠

---

[١]– وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ٢٠١١م، ص: ٤٠–٤١.

[٢]– باسم فاضل، المرجع السابق، ص: ١٤.

ديسمبر ١٩٤٨ في ديباجة الإعلان، أول شرط لكفالة الحقوق ألا وهي الاعتراف للمخلوق البشري بصفة الإنسان قبل أي شيء آخر.

إذا كان الإنسان الحر بحاجة إلى الحماية من بطش السلطة واعتدائها الجسمية التي تصل إلى حد التعذيب وكل أشكال العنف ضده، فإن السجين هو أولى بالحماية من تلك الممارسات باعتباره طرف ضعيف وأعزل داخل جدران السجن في مواجهة سلطات الإدارة العامة.

ويتعرض الشخص المسجون هو الآخر للكشف عن حياته الخاصة، بحكم أنه مقيد الحرية بعكس الشخص العادي، لذا ارتأينا أن نتقدم في هذا المبحث بالتطرق إلى ماهية المسجون وضماناته (المطلب الأول)، ثم الحقوق المتعلقة بالسجناء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المسجون

من المعلوم أن السجين هو الإنسان الذي ارتكب مخالفة أو جناية اقتضت دخوله السجن ليقضي فيه العقوبة المقررة، وتتبع مدة العقوبة في السجن نوع المخالفة أو الجناية التي ارتكبها، وإذا لم تكن هناك قوة رادعة يقع على كاهلها حماية المجتمع من المخالفات، والجنايات، فإن حياة الناس ستتحول إلى جحيم لا يطاق، لذا خصصنا هذا المطلب لدراسة تعريف السجين لغة واصطلاحا (الفرع الأول)، وأهم الضمانات الخاصة بالسجين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف السجين

أولا: السجين لغة

السجين لغة: مشتق من الفعل سجن، أي حبسه، يقال سجنه يسجنه سجنا بفتح السين مصدر سجن، وبكسرها المكان، والسجن المحبس، ورجل سجين، أي: مسجون ويطلق على الذكر والأنثى فيقا: رجل سجين وامرأة سجين، وفي التنزيل العزيز: ﴿ **الَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ**

إِلَيّ مِمّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾[1]، قرئ بفتح السين لى المصدر، وبكسرها على المكان، والأشهر الكسر[2].

جاء في لسان العرب "السجان": صاحب السجن، ورجل سجين: مسجون، وكذلك الأنثى بغير هاء، والجمع سجناء، وسجنى.

وقال اللحياني: امرأة سجين وسجينة: أي مسجونة، من نسوة سجنى وسجائن، ورجل سجين في قوم سجنى، كل ذلك عنه.

وقال ابن عرفة: "سجين هو فعيل من سجنت، أي هو محبوس عليهم كي يجازوا بما فيه"[3].

ثانيا: تعريف السجين اصطلاحا

يقصد بالسجين على أنه: "الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقه ومنعه في التصرف بنسفه سواء كان ذلك من خلال وضعه في قبو كما كان سائدا في الوقت الماضي أو كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد ومعمول به في الوقت الحاضر"، وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تعريفه للسجين أو المحبوس والذي قال عنه أنه: "الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفا بذلك نصا في القانون عمدا، ومودعا في إحدى المؤسسات العقابية"[4]، ومن خلال هذا التعريف يصنف السجناء المودعين بالمؤسسات العقابية أو الإصلاحية إلى ثلاثة أصناف هي[5]:

---

[1]- سورة يوسف، الآية: ٣٣.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مادة (سجن)، ٢٠١٣/١٣.

[3]- ابن منظور، المرجع السابق، الجزء الرابع، فصل العين، مادة عقب، ص: ٣٠٢٢.

[4]- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص: ٢٥.

[5]- القانون رقم ٠٥-٠٤ المؤرخ في ٠٦ فيفري سنة ٢٠٠٥م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، ع١٢، الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٠٢/١٣، المادة ٧.

– محبوس مؤقتا: وهو الشخص المتابع جزائيا، والذي لم يصدر بشأنه أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.

– محبوس محكوم عليه: وهو الشخص الذي صدر في حقه حكم أو قرار أصبح نهائيا.

– محبوس ينفذ عليه الإكراه البدني.

يعامل المحبوسون وفق برامج تضعها السياسة الجنائية للمجتمع، والقائمة على أسس ومبادئ الدفاع الاجتماعي، وهو ما أقرته المادة (١) الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي أقرت "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين"، هذا التعامل مع المحبوس ليس الغرض منه الانتقام، وإنما الهادف إلى:

– إصلاح وتقويم وتأهيل المسجونين من خلال استخدام كافة الوسائل التربوية والتعليمية والطبية والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية والأنشطة الرياضية والترفيهية.

– خلق الرغبة والجنوح لدى المسجونين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة.

مما يعني أن القانون ينظر لهذا السجين على أنه إنسان قبل كل شيء وهو ما تقره الأعراف والمعاهدات الدولية ويحرص عليه التشريع الجزائري مثلما أقرت به المادة (٢) من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين "يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي".

وعرفه القانون الأردني بأنه: "الشخص أذكرا كان أم أنثى، الذي يودع في المركز تنفيذا لقرار صادر عن جهة قضائية، أو أي جهة مختصة"[٦].

كشف المشرع الجزائري بعض الخصائص للسجين نذكرها كالآتي:

---

[٦]– قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٠٩ لسنة ٢٠١٤، المنشور على الصفحة ٢٠٤٥ من عدد الجريدة الرسمية، رقم ٤٦٥٦، تاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٩.

- ركز على الفرد المرتكب لجريمة أو أكثر.

- من المحتمل أن يرتكب الفرد جريمة أو أكثر.

- أن ارتكاب الجريمة يكون بصورة عمدية وليست عفوية.

- أن المسجون لابد وأن يودع في إحدى المؤسسات العقابية.

وبهذا يمكن القول أن مفهوم السجين أو المحبوس على أنه: "كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه"، مما يعني أن الشخص الذي لم يصدر ضده حكما نافذا يقضي بحبسه لا يعد سجينا حتى وإن كان مودعا في السجن.

ثالثا: حرمة السجين في الحق في الحياة الخاصة:

تنص القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة المسحين على حق المسجون في حرمة حيته الخاصة . ويبدو ذلك فيما يتعلق بالتفتيش عليه وفي حرمة مراسلاته وخصوصياته. وقد نصت قوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية على الحق في حرمة الحياة الخاصة لأي إنسان وجعلته من الحقوق الإجرائية الأساسية له. أما بالنسبة للسجين فيتقيد هذا الحق باعتبارات الأمن والنظام .

فالمادة (٥٥) من قواعد الحد الأدنى تنص على أنه يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتهم يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقاً للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.فيجوز التفتيش على المسجون بشكل دوري بباعث من المحافظة على الأمن داخل السجن وبدون إذن من قاضي مختص أو من هيئة التحقيق والادعاء العام (التفتيش الإداري).

أما حق السجين في حرمة حياته الخاصة من حيث عدم جواز التنصت عليه فقد قررتها القوانين والأنظمة، وهي تتناول المحادثات بين المسجون وزميله أو بين المسجون وزائره كوسيلة للكشف عن خطط الهروب من السجن أو خطط تهريب المخدرات إلى السجن أو المساهمة في جرائم ترتكب خارج السجن.

ونلاحظ على هذا الحق ما يلي :

– أن المحادثات التي تتم بصوت مرتفع لا تصبح محادثة خاصة وليس لها حرمة الحياة الخاصة

– أن المحادثات التي تتم بين المسجون ووكيله الشرعي أو المحامي لا يجوز أن تكون محلاً للتنصت من أي نوع (كوجود حارس أو مرشد أو مسجون آخر يعمل مرشداً أو عن طريق وضع وسائل إلكترونية في الزنزانة لتسجيل المحادثة.

– أن السجن ليس مكاناً يحمي القانون حرمة الحياة الخاصة للموجودين فيه.

– لا يلزم سبق الإعلان بأن المحادثات الخاصة بزنزانة السجن يمكن أن تخضع للتسجيل..

– ولحارس السجن أن يأمر المسجون وزائره أن يتحدثا بلغة يفهمها الحارس وإلا أنهى الزيارة أو أنهى المحادثة إذا كانت تتم عن طرق الهاتف.

ولإدارة السجن الحق في أن تراقب المسجون داخل الزنزانة من خلال فتحات أعدت لذلك في باب الزنزانة دون أن يعلم المسجون بذلك. هذا الحق تمارسه الإدارة في أي وقت ليلاً أو نهاراً.

كما أن مراسلات المسجون لا تتمتع بحرمة خاصة فيمكن أن يتم فتحها من جانب إدارة السجن باستثناء المراسلات التي تجرى بين المسجون والمدافع عنه أو تلك التي تجرى بينه وبين رجل الدين أو السلطات الإدارية أو القضائية.

الفرع الثاني: تصنيفات المسجون

يراد بتصنيف المسجون، تقسيمه إلى فئات متقاربة بالاعتماد على مختلف الفحوص التي يمكن أن ترجى عليه، وإحالته إلى المؤسسة العقابية المناسبة إليه وإخضاعه لبرامج تأهيل تتناسب مع ظروفه[٧].

[٧]– محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٩م، ص: ٢٠٩.

لذا نلاحظ أن التصنيف يهدف إلى تفريد العقاب وتحديد أسلوب المعاملة في تنفيذ العقوبة أو التدبير، وكذا تقسيم المسجونين إلى فئات ومجموعات، لتمكين الإدارة المشرفة على التنفيذ تحقيق الهدف من العقاب والمتمثل في الردع والإصلاح[٨].

ونجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام التصنيف وتخصيص المؤسسات العقابية في المادة ٢/٢٤ من قانون تنظيم السجون، وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، إضافة إلى أنه ألحق المؤسسات العقابية بقسم خاص لتصنيف المسجونين وتوزيعهم داخل تلك المؤسسات، وبالتالي ندرس التصنيف من خلال أشكال المسجونين (أولا)، المعايير التي يقوم عليها (ثانيا)، ثم الأجهزة القائمة على تنفيذه (ثالثا).

أولا: أشكال تصنيف المسجونين

التصنيف العقابي يتجسد في شكلين: شكل أفقي وشكل رأسي ومرد ذلك إلى نوع التقسيم، فإذا تم تقسيم المسجونين إلى طوائف متجانسة ومتشابهة الظروف، ستوضع كل طائفة في مؤسسة عقابية ملائمة لها (مؤسسات – مراكز)، ويسمى هذا التوزيع بالتصنيف الأفقي.

أما إذا تم توزيع المجموعة الواحدة من المسجونين إلى عدة فروع، فيوضع كل مسجون في جناح خاص به من بين الأجنحة المختلفة الموجودة داخل المؤسسة العقابية الواحدة، فيدعى هذا النوع من التصنيف بالتصنيف الرأسي، حيث يوضع في جناح المسجونين احتياطا والآخر في جناح المحكوم عليه بالسجن، وذلك في جناح المكرهين بدنيا[٩].

ثانيا: معايير تصنيف المسجونين

يخضع التصنيف العقابي لمجموعة من المعايير يتم وفقها تصنيف المسجونين إلى فئات معينة، تمهيدا لتطبيق أساليب المعاملة الأخرى، فبالعودة إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء نجدها تنص في القاعدة ٨ منها على أنه: "توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل

---

[٨]– نيرون جلال، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب،د د. ن، الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص: ٤٠٥.

[٩]– إسحاق إبراهيم منصور، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص: ١٨٨.

سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم"، وبالتالي عند إيداع المسجونين المؤسسة العقابية يجب مراعاة عدة معايير في تصنيفهم نبينها كالآتي:

١- معايير جنس المسجونين:

وفقا لهذا المعيار يتم التمييز والفصل بين الرجال والنساء من حيث المعاملة وتخصيص مؤسسة عقابية لكل فئة منهم[١٠].

وما يمكننا القول هنا أن الحكمة من عزل النساء عن الرجال تكمن في تفادي العلاقات غير المشروعة والفساد الأخلاقي، لذلك اتجهت مختلف التشريعات منذ القدم إلى عزل هاتين الفئتين ووضعهما في سجون منفصلة عن بعضها[١١]، ومن بينها نجد المشرع الجزائري الذي أخذ بأساس الجنس كمعيار للتصنيف بطريقة غير مباشرة في المادتين ٢٨ و٢٩ من القانون رقم ٠٥-٠٤[١٢].

٢- معيار سن المسجونين:

يفهم من هذا المعيار أن تصنيف المسجونين يتم بناء على فئات عمرية مختلفة فيتم التمييز بين البالغين والأحداث[١٣]، هذا ما كرسته القاعدة ٨ من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء بنصها "يفصل الأحداث عن البالغين".

والحدث وفقا للمشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ سن ١٨ سنة، والبالغ هو من تجاوز هذا السن.

---

[١٠]- بشير نسمة، أنظمة إعادة إدماج المحبوسين، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، ٢٠١٢م، ص: ١٧.

[١١]- السباعي محمد، خصخصة السجونن دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص: ٩١.

[١٢]- انظر المادتين ٢٨ و٢٩ من القانون رقم ٠٥-٠٤، المؤرخ في ١٩ ذي الحجة ١٤٢٥ه الموافق ل ٠٦ فبراير ٢٠٠٥م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، ع١٢، الصادرة بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٥م.

[١٣]- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٢م، ص: ١٩١.

وتعود الحكمة من ترتيب المسجونين بناء على معيار السن إلى حماية الأحداث من اختلاطهم بالبالغين، لإمكانية تعلمهم أساليب إجرامية جديدة يحترفون الإجرام ما يؤدي إلى عرقلة عملية إعادة تربيتهم[١٤].

لذلك أكد المشرع الجزائري على ضرورة إنشاء خاصة بالأحداث، وعند اللزوم إنشاء أجنحة منفصلة في مؤسسات الوقاية وإعادة التربية لاستقبال هذه الشريحة من المجتمع، طبقا للمادتين ٢٨ و٢٩ من القانون رقم ٠٥-٠٤ السالف الذكر.

٣- معيار الحالة الصحية للمسجونين:

يلعب هذا المعيار دورا هاما في تصنيف المسجونين والمحافظة على صحتهم، والفصل يكون بين المسجونني الأصحاء والمرضى.

ويمكننا القول هنا أن الحكمة من هذا المعيار تتجسد في حاجة المحبوسين المرضى للعلاج خاصة تتناسب وحالتهم الصحية، هذا ما أدى إلى إنشاء مؤسسات عقابية يغلب عليها الطابع العلاجي[١٥].

٤- معيار طبيعة الجريمة التي ارتكبها المسجون:

يقسم المسجونين على أساس خطورتهم الإجرامية إلى خمس طوائف وهم: المجرمون المجانين، المجرمون المعتادين، المجرمون بالصدفة والمجرمون العاطفيون[١٦]، كما تتم أيضا التفرقة بين مرتكبي الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، كون أن الفئة الأولى تطبق عليها معاملة خاصة بهدف تقويمها وإصلاحها لأنها أخطر من الفئة الثانية.

---

[١٤]- عثمان لخميسي، المرجع السابق، ص: ١٩١.

[١٥]- المادة ٣٠ من القانون رقم ٠٥-٠٤ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[١٦]- عرعار ليدية، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦م، ص: ١٧.

والهدف من فصل أو تصنيف المسجونين اعتمادا على هذا المعيار، هو تحقيق برامج تأهيل ملائمة لكل فئة وكذا تطبيق المعاملة العقابية المناسبة لهم[١٧].

٥- معيار مدة العقوبة:

يقصد بمعيار مدة العقوبة تصنيف المساجين بناء على فترة العقوبة التي سيقضونها داخل المؤسسة العقابية، لذلك وجب الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة والمحكوم عليهم بعقوبة طويلة، وبالتالي يتم التفرقة بين هاتين الفئتين للتمكن من تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل المناسبة لكل منهما، فكلما كانت العقوبة طويلة كان البرامج أطول والعكس صحيح[١٨].

٦- معيار سوابق المسجون:

يمكننا اعتبار سوابق المسجون معيار مهم لتصنيفه، كون أنه يساعدنا على ترتيب المسجونين وتصنيفهم بناء على سوابقهم الإجرامية، وبالتالي لا يتم الخلط بين المبتدئين ومعتادي الإجرام، مخافة تأثر المسجونين المبتدئين بالخطرين منهم وتتحول المؤسسة العقابية بذلك من مؤسسة إصلاحية إلى مؤسسة يعلم فيها الإجرام.

لذلك من الضروري الفصل بينهم كون أن فئة المبتدئين تكون أكثر تقبلا لبرامج التأهيل والإصلاح، أما فئة المعتادين فهي فئة لم تنجح معها هذه البرامج فشقت طريقها للجريمة مرة أخرى لذلك يعاملون معاملة أشد من تلك التي يخضع لها أفراد الفئة الأولى[١٩].

٧- معيار حكم الإدانة:

يقسم المسجونين وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث فئات فهناك من صدر في حقهم حكم قضائي يدينهم والمسجونين احتياطا وفئة أخرى للذين ينفذ عليهم الإكراه البدني.

---

[١٧]- المرجع نفسه، ص: ١٨.

[١٨]- عرعار ليدية، المرجع السابق، ص: ١٨.

[١٩]- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٣، ص: ٣٤٠.

وما يهمنا أولئك المسجونين الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالإدانة لأنهم المعنيين بأساليب المعاملة العقابية، بينما من حبسوا احتياطا فلا يزالون يعتبرون أبرياء إلى غاية إثبات عكس ذلك، وبالتالي يتوجب معاملتهم معاملة خاصة طول فترة حبسهم احتياطا دون أن تقرر لهم معاملة تأهيلية، لذا يهدف هذا المعيار إلى تحديد نوع المعاملة حسب وضعية كل مسجون[٢٠].

ونجد أن المشرع الجزائري قد نص على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات تتولى ترتيب وتوزيع المسجونين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجرمية المسجونين من أجلها، وكذا جنسهم، سنهم، شخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح[٢١].

كما عمد بعد تصنيف المسجونين وتوزيعهم كل حسب ظروفه وحالاته على إنشاء خطة فردية لكل واحد منهم، باعتبارها عملية تنظيمية لكيفية قضاء المسجونين عقوبتهم داخل المؤسسة العقابية، وهي تعتبر تجسيدا للمادة ٣ من القانون رقم ٠٥-٠٤ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تنص على: "يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية علاى مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية".

ثالثا: الأجهزة القائمة على تصنيف المسجونين:

تتعدد أجهزة التصنيف، لتنقسم إلى ثلاثة أجهزة ندرسها تبعا:

١- جهاز التصنيف المركزي:

يتواجد هذا الجهاز على مستوى الدولة وتتوافر فه خبرات كافية لفحص حالات المسجونين وتوزيعها على المؤسسات العقابية الملائمة لكل حالة، ولهذا الجهاز فعالية كبيرة في تخطيط السياسة المتعلقة بتطبيق العقوبات[٢٢].

---

[٢٠]- عرعار ليدية، المرجع السابق، ص: ١٩.

[٢١]- المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٠٥-٠٤ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[٢٢]- عرعار ليدية، المرجع السابق، ص: ٢٠.

٢- جهاز التصنيف الإقليمي:

وهو يقتصر فقط على إقليم الولاية التي يوجد بها عدد من المؤسسات العقابية، وذلك عائد إلى تقسم الدولة إلى أقاليم، ويوجد في كل إقليم مؤسسة عقابية يوزع عليها المسجونين[٢٣].

٣- جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية:"

يضم هذا الجهاز مجموعة من المختصين، يقومون بفحص المسجونين المرسلين للمؤسسة العقابية بناءا على معايير محددة قانونا، وبعدها يجتمع هؤلاء المختصين بإدارة المؤسسة لتبادل الآراء بشأن كل مسجون ليقرروا فيما بعد برامج المعاملة الملائمة لشخصية كل واحد منهم[٢٤].

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالسجناء

لقد ظهر نظام حقوق الإنسان في السجون منذ الأزل، ونالت حظا وافرا واهتماما خاصا من طرف هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى غاية الآن ويتجلى ذلك من خلال مختلف المواثيق الدولية والإقليمية، فهذه الحقوق يستمدها من كونه إنسان، إذ تبقى لاصقة به إلى غاية فنائه، لذلك أصبح من الضروري الاعتراف بانتماء السجين إلى الأسرة البشرية، وبأن له حق في الكرامة دون تمييز بينه وبين الإنسان الحر، وبالتالي أصبح للسجن مجموعة من الحقوق تتضمنها جميع القوانين البشرية.

وبخصوص هذا المطلب سنتطرق إلى حق السجين في المعاملة الإنسانية (الفرع الأول)، ثم الحق في التقاضي والرعاية الصحية (الفرع الثاني).

---

[٢٣]- عرعار ليدية، المرجع السابق، ص: ٢٠.

[٢٤]- بورني نسيم، الدور التربوي للمؤسسات العقابة، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص: ١٦١.

الفرع الأول: حق السجين في المعاملة الإنسانية

يعتبر السجين مخلوق بشري لذلك فهو غير معصوم عن الخطأ، شأنه شأن جميع البشر، وعلى هذا الأساس حرصت النظم العقابية الحديثة على إضفاء الطابع الإنساني عند تنفيذ العقوبة ولهذا يجب معاملة السجين باحترام اللازم لحفظ كرامته وأدميته، فقد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك إدراكا جيدا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في ديباجة الإعلان، أول شرط لكفالة حقوق ألا وهي الاعتراف للمخلوق البشري بصفة الإنسان قبل أي شيء آخر، كما نصت المادة ٢ من القانون رقم ٠٥-٠٤ على حق السجين في المعاملة الإنسانية تصون كرامتهم الإنسانية، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق، أو الدين أو اللغة.

وفي هذا الصدد سنتكلم عن حماية السجين من التعذيب (أولا)، ثم حضر استخدام القسوة ضد السجين (ثانيا).

أولا: حماية السجين من التعذيب:

إذا كان الإنسان الحر بحاجة إلى الحماية من بطش السلطة واعتدائها الجسمية التي تصل إلى حد التعذيب وكل اشكال العنف ضده، فإن السجين هو أولى بالحماية من تلك الممارسات باعتباره طرف ضعيف وأعزل داخل جدران السجن في مواجهة سلطات الإدارة العقابية[٢٥].

وعلى هذا الأساس لم تترك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أي مجال لشك حول التعذب فهي تؤكد بشكل واضح أنه لا توجد أي مبررات له، فقد نصت المادة ٠٧ من المعهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد لتعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو غير إنسانية أو مهنية، وعلى وجه الخصوص فإنه أو العلمية".

---

[٢٥]- إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، د س، القاهرة، ص: ٠٨.

وقد أوجبت كذلك المواثيق الإقليمية عدم تعرض السجين لأي شكل من أشكال التعذيب ومن أهم هذه المواثيق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيث تنص المادة ٥ منه على: "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستبعاده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة، بالإضافة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في نص مادتها"[٢٦].

فعرفت المادة ٢٦٣ مكرر من قانون العقوبات الجزائري التعذيب على: أنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو آلام شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه".

ولكي تقوم جريمة التعذيب يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط المتمثلة في[٢٧]:

١- أن يكون الاعتداء قد بلغ حدا من الجسامة:

لكي يشكل الفعل تعذيبا يجب أن يصل إلى درجة معينة من الجسامة، وأن يكون مرتبط بالإيذاء البدني إذ لا يمكن تدريج الضغوطات النفسية ضمن التعذيب، لأنها لا ترقى إلى مستوى التعذيب.

٢- أن يكون الفعل قد ارتكب من طرف الموظف العام:

يعرف التعذيب على أنه جريمة من جرائم السلطة العامة، لأنه وسيلة يستعملها الموظف العام استنادا لما يتمتعه من سلطة تمنح له فرصة القيام بأعمال التعذيب[٢٨]، لذا يجب أن يعي العاملون أن سلوكالسجن لا يستعمل أبدا لتبرير التعذيب أو المعاملة القاسية، وإذا استوجب الأمر استعمال القوة، فيجب أن يتم ذلك بناء على الإجراءات المتفق عليها ثم بدرجة المستوى الأساسي لمعاملة السجين إلا[٢٩].

---

[٢٦]- مهداوي نعيمة، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص: ١٠.

[٢٧]- المرجع نفسه، ص: ١٢.

[٢٨]- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، دراسة مقارنة، دار الفكر للنشر والتوزيع، المصنورة، ٢٠١٧م، ص: ١٣.

[٢٩]- غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص: ٢٧.

٣- إرغام السجين على الاعتراف:

فتمارس جريمة التعذيب بقصد إرغامه على الادلاء بمعلومات هامة أو معاقبته على فعل ارتكبه، ولكنه عادة ما يتم من خلال توقيع عقوبات تأديبية تتسم بالوحشية وعدم الإنسانية[٣٠].

ثانيا: حضر استخدام القسوة ضد السجين

سنتطرق إلى الأساس القانوني لمبدأ حضر استعمال القسوة (أولا)، ثم حق السجين في دعوى عادلة عند المساءلة التأديبية (ثانيا).

١- الأساس القانوني لمبدأ حضر استعمال القسوة:

يستمد مبدأ حضر استعمال القسوة أساسه القانوني من المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير العالمية، والتي اعتبرتها إذلالا لكرامة الإنسان، فقد نصت المادة ٠٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية في الأمان على شخصه"، ومن أمثلة على معاملة السجين بالقسوة: غمس رأسه في ماء قذر، والبصق في وجهه والضرب على الرأس والصفع على الوجه، وحتى ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة[٣١]، وأكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ٠٧ منه على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب لا للمعاملة أو العقوبة قاسية أو للإنسانية أو الحاطة للكرامة[٣٢].

ولقد نصت أيضا المادة ١٠ الفقرة ٠١ منه على أنه: "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"، كذلك نصت اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة ٠٦ على أنه: "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع

---

[٣٠]- المرجع نفسه، ص: ٢٧.

[٣١]- مهادوي نعيمة، المرجع السابق، ص: ١٤.

[٣٢]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٦٧/٨٩ المؤرخ في ١٦ ماي ١٩٨٩، الجريدة الرسمية، ع ٢٠، المؤرخة في ١٧ ماي ١٩٨٩، المادة ٠٧.

لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهنية التي لا تصل إلى حد التعذيب".

كما ورد مبدأ حضر استعمال القسوة في مختلف الدساتير، ومن بينهم الدستور الجزائري إذ حضر كل انتهاك أو اعتداء سواء كان اعتداء بدني أو معنوي، من شأنه المساس أو الإنقاض من كرامة الإنسان[٣٣]، وقد أشار أيضا الدستور الأمريكي في التعديل الثامن منه على حظر اللجوء إلى العقاب القاسي أو غير المألوف، وقد عرضت على المحاكم الأمريكية قضايا رفعها المسجونون يطالبون فيها بوضع هذا التعديل موضوع التطبيق[٣٤].

٢- حق السجين في محاكمة عادلة عند المساءلة التأديبية:

بالرغم من أن السجين لا يتمتع في محاكمة عادلة، كما هو معروف في المحاكمات الجنائية عند تقريره مسؤولية تأديبية عن المخالفات لوائح السجن، إلا أنه يستفيد من بعض مظاهر هذه المحاكمة، ومن بينها حق السجين في أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه، وكذلك إبداء أقواله من خلال حقه في الدفاع[٣٥].

أ- حق السجين بالعلم بالتهمة:

لا يختلف السجين المحكوم عليه في حالة تقرير المساءلة التأديبية عن المتهم في المحاكمات الجنائية في حقه بالعلم بالتهمة المنسوبة إليه، فمن أبسط قواعد العدالة أن يعرف المتهم بمخالفته التأديبية حتى يتسنى له الدفاع عنه نفسه[٣٦].

---

[٣٣]- المادة ٤٠ من القانون رقم ١٦-٠١ المؤرخ في ٠٦ مارس ٢٠٠٥، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ع١٤، الصادر بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٦.

[٣٤]- مهداوي نعيمة، المرجع السابق، ص: ٤٤.

[٣٥]- إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، القاهرة، ص: ٠٨.

[٣٦]- غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص: ٦٩.

ب- حق السجين في توفير ظروف معيشة مناسبة:

يجب توفير مساحة مناسبة لزنزانة المعدة للمسجونين، ولاسيما حجرات النوم سواء من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين، أو الإضاءة والتدفئة والتهوية[٣٧].

وبالإضافة إلى القاعدة ١١ فقرة ٠٢ من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تنص على أنه: "في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

- يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية.

- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم".

الفرع الثاني: حق السجين في التقاضي والرعاية الصحية:

للسجين حقوق مثله مثل أي شخص حر رغم جرمه، لأنه في جميع الأحوال فهو إنسان ومن بين هذه الحقوق نجد الحق في التقاضي (أولا)، ثم الحق في الرعاية الصحية (ثانيا).

أولا: حق السجين في التقاضي والشكوى:

إن لجميع الأفراد حقا أصليا في الشكوى والتقاضي، وبدون هذين الحقين لا يمكن للإنسان أن يأمن على حياته وأمواله وحرياته ومنع الاعتداءات الواقعة عليه وزيادة، على ذلك فإن كفالة هذا الحق يبعث في النفوس الاستقرار والهدوء ورضا بالعدل، عكس الحرمان من هذا الحق الذي يبعث في النفوس الاستياء والإحساس بالقلق والشعور بالظلم[٣٨].

---

[٣٧]- القاعدة ١٠ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم ٦٣ ج(د-٢٤) في ١٩٥٧/٠٧/٣١، و٢٠٧٦ (د-٦٢) في ماي ١٩٧٧، موصي باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة ١٩٥٥، المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٥/٧٠ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ والتي أصبحت تسمى "قواعد نلسن مونديلا".

[٣٨]- إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص: ١٣٢.

يعد التقاضي حق من حقوق الأفراد الطبيعية، كما أنه يعد ركيزة من ركائز الدولة القانونية، وتتوقف على مدى فاعلية الرقابة القضائية، في تقديم حماية للأفراد، ذلك أنه بواسطته يطمئن الأفراد على حقوقهم ويزيل من أنفسهم الشعور بالظلم[٣٩].

ولقد أشارت المواثيق إلى هذا الحق واعتباره حق من حقوق السجين، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة ٨ منه إذ تنص على أنه: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون".

يحق للمسجون مثله مثل المواطن الحر أن تسمع المحكمة دعواه، وله أيضا الحق في الاتصال بالسلطات القضائية لتقديم ما هو مناسب من تبليغ عن الجرائم، أو الشكاوى أو الدعاوي، كما له أن يقاضي حارس السجن لسوء معاملته[٤٠]، إذ أصبح هذا الحق من بين المبادئ الأساسية التي أكدته المادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٤١]، كما لا يجب على إدارة المؤسسات العقابية أن تقوم بمنع خطابا يقوم السجين بإرساله إلى جهة قضائية معينة، كما ليس لها الحق الاطلاع على ذلك الخطاب[٤٢].

ومن حقه كذلك الاستعانة والاتصال بمحاميه، كما له الحق في استقباله ومقابلته في جميع الدعاوي، ويترتب عن السجين في الاتصال بمحاميه عدة نتائج:

- من حق السجين تلقي زيارات من محاميه في السجن.

- تتم المقابلة بينهما دون رقابة من الإدارة العقابية.

---

[٣٩]- المرجع نفسه، ص: ١٣٢.

[٤٠]- شيماء عطاالله، حقوق الإنسان في السجون، كلية الحقوق، جامعة الزقزيق، ٢٠١٢/٠٢/١٩.
http://www.unodc.org/documents/justice-and-prion-reform/Expert-group-meting Bangkokecn 152009 CRPB.pdf

[٤١]- انظر المادة ١٣، العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[٤٢]- غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص: ٧٧.

– من حق السجين استقبال المراسلات من محاميه ولا يجوز من إدارة السجن مراقبة هذه الخطابات[٤٣].

نصت المادة ٦٧ من القانون رقم ٠٥-٠٤ على أن: "المحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه، أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت الزيارة مشروعة".

يعتبر هذا الحق عنصرا هاما من عناصر التي تضمن حقوق السجين داخل المؤسسات العقابية، لأنه يكفل رفع الضرر عنه وتصحيح القرار أو الإجراء الخاطئ، إذ يجب أن تكون الجهة التي يتم الطعن أمامها تكون جهة قضائية، بالإضافة إلى جواز الطعن الرئاسي أمام الجهة الأعلى لعضو النيابة الذي قام بإصدار قرار متعلق بتنفيذ العقوبة فيكون لسجين حق الطعن على هذه القرارات أمام القضاء الإداري، كذلك بإمكانية القيام بالتظلم أمام مصدر القرار، فيمكن للسجين أن يتجه إلى الجهة الرئاسية ليلتمس تعديل القرار الذي يعتبره إخلالا بحقوقه[٤٤].

ويقصد بشكوى السجين كا ما يصدر منه شفاهة أو كتابة، عن السلبيات التي يتعرض إليها خلال قضائه لفترة العقوبة بالحبس، سواء كان تعرضه لتلك السلبيات من طرف إدارة السجن أو باقي السجناء[٤٥].

ولقد تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون إلى شكاوى المحبوسين وتظلمتهم من خلال المادة ٧٩ إذ تنص على أنه: "يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها وإذا لم يتلقى المحبوس رادا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

---

[٤٣]– شيماء عطالله، المرجع السابق، ص: ٠٨.

[٤٤]– غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص: ٧٩–٨٠.

[٤٥]– عزة كريم وآخرون، حقوق المسجونين في الاتفاقيات الدولية ونظام العقابي في مصر، دراسة مقارنة، دون طبعة، المركز القومي للبحوث، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص: ٥١٥.

للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية، ويمنع المحبوسين في كل الأحوال تقديم الشكاوى والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا".

ثانيا: حق السجين في الرعاية الصحية

عرفت المنظمة العالمية الصحة، بأنها حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا وليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف، ويعد التمتع بأعلى مستوى من الصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة"[٤٦].

كما نظم المشرع الجزائري من خلال القانون ٠٥-٠٤ حق السجين في الرعاية الصحية إذ تنص المادة ٥٧ الفقرة ٠١ على أن: "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ويستفيد من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى".

وتتجلى أهمية الرعاية الصحية في:

– أن تساهم في التهذيب من ناحية إذ أن التزام السجين بالقواعد الصحية السلمية يغرس لديه الاعتياد على النظام، ويدعم الثقة في نفسه مما يجعله ينظر إلى الإجرام على أنه سلوك غير لائق به[٤٧]، وإن الاهتمام بالرعاية الصحية يسمح من ناحية تجنيب المجتمع من انتقال الأمراض

[٤٦]– نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص: ١٧٥.

[٤٧]– هند بورنان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص: ٥٣.

والأوبئة، ومن ناحية أخرى احتفاظ السجين بصحته، وكل هذا يساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى، كون أن الغرض من الرعاية الصحية هو التهذيب والتأهيل[٤٨].

يوجد هناك علاقة بين الاهتمام بصحة المسجون، وبين ارتكاب الجريمة وهذه العلاقة عكسية، أي أنه كلما تم الاهتمام بصحة المسجون، كلما أدى ذلك إلى الإقلال من انخراطه في الطريق الإجرامي، حيث أن المرض يمكن أن يدفعه إلى الإجرام.

يتوجب على الدولة توفير الرعاية الصحية للسجين، لأنها حق له على اعتبار أنها تساهم في تأهيل السجين لحياة اجتماعية سوية عقب قضاء مدة العقوبة، والتي تمكنه من الاحتفاظ بقواه البدنية والنفسية[٤٩].

فالرعاية الصحية للسجين لابد من الفحص عند دخوله للمؤسسة العقابية، ويشمل هذا الفحص الناحيتين الصحية والنفسية[٥٠]، ويبدأ الأسلوب العلاجي للسجين بما يسمى بالفحص أو التشخيص[٥١].

وتنص القاعدة ٢٤ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه: فيقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، بهدف اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، وتوضيح جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل

---

[٤٨]– جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص: ٢٠٩.

[٤٩]– أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون في النظام الوضعي والعقاب الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص: ١٣١.

[٥٠]– هند بورنان، المرجع السابق، ص: ٥٥.

[٥١]– مهداوي نعيمة، المرجع السابق، ص: ٣٥.

عائقا دون إعادة التأهيل"، ويتم فحص السجين أيضا وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية أو عند الإفراج، وكلما استدعت الضورة لذلك[٥٢].

ليأتي بعد الفحص العلاج بالأساليب المتبعة للأفراد خارج المؤسسة العقابية، وهو يشمل علاج الأمراض العضوية، والاضطرابات النفسية والعقلية، وقد يصل المرض العقلي إلى حد يجعل من الضروري، نقل السجين المصاب إلى المستشفى الأمراض العقلية.

وللموافقة بين الرعاية الصحية كأسلوب للمعاملة العقابية، وبين حق السجين في رفض العلاج كحق إنساني، فيكمن التمييز بين العلاج كصورة من صور الجزاء الجنائي، والعلاج كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية، ففي الصورة الأولى خضع السجين رغما عنه دون انتظار لموافقته خاصة إذا كان المرض كان أحد أسباب العوامل الإجرامية، كما هو الحال بالنسبة لمدمني الخمر والمخدرات، أما إذا كان العلاج وسيلة من وسائل المعاملة العقابية فإن رضاء السجين ضروري سواء كان المرض بدنيا، أو عقليا أو نفسيا، وشرطة أن لا تؤدي العلاج إلى إهدار كرامته، وإنسانيته، وكذلك لا يجب أن يمارس عليه تجارب طبية تهدر كرامته[٥٣].

تنص المادة ٦١ من القانون رقم ٠٤/٠٥ على أنه: "يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي يثبت حالة مرضه العقلي، أو ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقية العلاج، وفقا للتشريع المعمول به"[٥٤].

وعلى ذكر ما تقدم حرصت الأمم المتحدة على المتطلبات اللازمة للتعامل مع أوضاع النساء المخالفات للقانون في العديد من السياقات[٥٥]، فتستوجب توفير رعاية طبية للسجينات الحوامل حتى لا يتعرضن لمخاطر صحية خلال هذه الفترة الحرجة، ويستلزم الأمر وضع نظام

---

[٥٢]– انظر المادة ٥٨ من القانون رقم ٠٥–٠٤ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[٥٣]– مهداوي نعيمة، المرجع السابق، ص: ٣٦.

[٥٤]– المادة ٦١ من القانون رقم ٠٥–٠٤ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[٥٥]– مهداوي نعيمة، المرجع السابق، ص: ٣٢.

خاص للمعاملة العقابية لهن، بحيث يسمح لهن بالخضوع فحص طبي دوري خلال فترة الحمل، ويمكن نقلها إلى مستشفى عام حين اقتراب موعد الوضع[٥٦].

وأولى المشرع الجزائري أيضا حماية لمحبوسة الحامل، من خلال نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٠٥-٠٤ السالف الذكر، حيث نصت أنه: "تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل".

وتنص كذلك المادة ٥١ من القانون ٠٥-٠٤ السالف الذكر على أنه: "تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تكفل بالمولود وتربيته، ويمكنها أيضا أن تبقيه معها إلى غاية ٣ سنوات، في حالة تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية، أو خاصة لتربيته ورعايته".

[٥٦]- مهداوي نعيمة، المرجع السابق، ص: ٣٣.

خاتمـــــة:

بعد الانتهاء بتوفيق من الله سبحانه وتعالى وتسهيله للأمور لإعداد هذا البحث ومحاولة التطرق للموضوع من كافة الزوايا نظرا لارتباط هذا العنوان بعدة عناوين:

الحماية الجنائية في خصوصية المحكوم عليه هي تشمل خصوصية والمحكوم عليـــه، ويجب التطرق للسجين، كما سمي أيضا في بحثنا التنفيذ العقابي ودراســـة تاريخيـــة وكيفيـــة تطوره لحكم أن هذا الموضوع أصبح يأخذ صدا واسعا في العالم، وبحث فيـــه، وكمـــا يجـــب احرام الخصوصية لكل إنسان سواء حرا أو متهما أو مسجونا أو محكومـــا عليـــه، فقـــد تـــم التوصل إلى مجموعة من النتائج تليها بعض الاقتراحات في هذا الموضوع:

وعليه أهم النتائج المتوصل إليهـــا:

١- تعد الخصوصية من أهم الحقوق التي يجب أن يحظى بها كـــل إنســـان ونظـــرا لأهميتها ومحاولة تعريفها ورغم كل البحوث لم نحظى بتعريف شامل يصلح العمـــل بـــه فـــي مجال القانون، ويختلف معناها من مجتمع لآخر ومن مكان لآخر، وتتغير حتى بالزمان، فلكـــل زمن وفكر وخاصة مع التطور التكنولوجي.

٢- إن مكان تنفيذ العقوبة تغير وتطور حسب الزمن وارتبطت خصوصية المحكـــوم عليه بالمدة عقوبته وكان في فترة زمنه حدود يجب تطبيقها لاحترام خصوصية وعدم المساس بالأهل والأمور الشخصية.

٣- إن المؤسسات العقابية تختلف قوانينها ولوائحها من دولة لدولة فالمجتمع الشرقي والغربي يوجد اختلاف واسع وهذا قائم على عادات وشخصيات المحكوم عليه في كل دولة.

٤- وللخصوصية أيضا ضوابط، فخصوصية الرجل والمرأة داخل المؤسسات العقابية تختلف فللمرأة خصوصيات أكثر من الرجل، لا يجب التعدي عليها.

٥- كما يجب النظر إلى المحكوم عليهم القصر وفي التعاملات معهم.

٦- ويجدر بالذكر أن للخصوصية أيضا قيود واردة عليها، فلا معنـــى للخصوصـــية، يجب أن لا تمس وتقوم بأمور عشوائية وضارة بالمجتمعات فهنا لا تكون خصوصية لذا يجـــب احترام كلمة الخصوصية وتطبيقها تطبيقا صحيحا.

٧- التشريع الجزائري رغم الضمانات الدستورية المقدمة على أنه أبرز أهم القيود الواردة عليه، وهذا ما جاء به القانون الفرنسي والمصري.

٨- للمسكن حرمة خاصة وتعتبر من أهم اشكال الخصوصية باعتباره المكان الأساسية لكل فرد.

٩- لكن نظرا للأمور يجب الدخول للمساكن من طرف السلطات والدولة لما تراه في ذلك الزمن احترام قوانين الدخل والتفتيش واحترام أفراد العائلة كنا جاء القانون الفرنسي بتحديد المكان المراد تفتيشهوحصر نطاق الإجراء بما يقيد في كشف الحقيقة وجاء القانون المصري أن لا يمكن دخلو المساكن وتفتيشها إلا بأمر من القاضي.

١٠- لا يمكن تفتيش المساكن إلا بضمانات من السلطة المختصة وأن يكون التفتيش لين واضح وصريح.

١١- المراسلات تعتبر من أهم أنواع الخصوصية فلا يجب التعدي عليها إلا بصور معنية، فالمراسلات بكل أنواعها لديها خصوصيتها حتى بالنسبة للمحكوم عليه، فلا يجب الاطلاع عليها من باب الفضول فقط، إلا في ضرورة التطرق إليها وبإجراءات صريحة من جهات مختصة.

١٢- يمكن للمحكوم عليه مراسلة أهله وذويه من والديه وزوجته ويجب احترام خصوصية في هذا الموضوع.

١٣- اتفق التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على الكثير في هذا الموضوع.

١٤- المحادثات الشخصية لا يجب التدخل فيها حتى إن القانون الفرنسي عاقب عليها كثيرا واتفق رمع هذا الإجراء القانون المصري والجزائري.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها ودراستنا للموضوع يجدر بنا الوصول إلى بعض المقترحات تكمن:

١- إعادة النظر في الحق في الخصوصية وكيفية تطبيقه كل على حسب مجتمع ودولته، وإجراء دراسات معمقة حبذا تكون عملية أكثر، وهذا راجع للتطور التكنولوجي السريع في زمننا.

٢- محاولة سلطات وجهات المختصة في سن قوانين ودساتير بها رؤية كافة للجوانب وحالات الأشخاص والأفراد واتعامل بطريقة احترافية، خاصة الشبه المحكومعليه فخصوصية الامحكوم عليه يجب ضبطها جيدا والفصل بين الشخص بحد ذاته وبين أهله تذويه وعائلته ومسكنه فإن مسكنه يعتبر مسكن عائلة فيجب التعامل مع الموضوع بشكل لائق لأن هذا المحكوم عليه فرد من أفراد المجتمع، وهذا لا يعني أن تتعامل مع وإنما محاسبة هو شخصيا من دون المساس بشرفه وأهله وحتى لخصوصية الشخصية.

٣- تخصيص قوانين مضبوطة في كيفية التعامل مع الخصوصية والمساس بها.

٤- كما يجب على المشرع أن يجرم حالات جمع البيانات الشخصية دون سبب، والمشروع والإساءة باستعمال البيانات والمعلومات الشخصية في غير الغرض المخصص لها.

٥- طبقا للمادة ٥٥ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والتي تنص على تفتيش المساكن في حالة التلبس سيؤدي إلى التعدي وانتهاك الأسرار الشخصية التي تعتبر جزأ لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وعليه يجب أن يكون مقتصرا فقط على قاضي التحقيق، تركيب إعادة إستراتيجية صارمة لضبط العملية ميدانيا من أجل عدم التعدي على الحريات الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

١- المراجع باللغة العربية:

١) إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص: ١٣٢.

٢) إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، د س، القاهرة، ص: ٠٨.

٣) ابن منظور، المرجع السابق، الجزء الرابع، فصل العين، مادة عقب، ص: ٣٠٢٢.

٤) ابن منظور، المرجع السابق، الجزء السابع، ص: ٢٧. الجوهري إسماعيل بن حماد، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص: ١٠٣٧.

٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة (سجن)، ٢٠١٣/١٣.

٦) ابن منظور، لسان العرب، تح: عامر أحمد حيدر، مر: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، الجزء السابع، ص: ٢٧.

٧) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدينّ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الجزء الثاني، ص: ١٦٢.

٨) أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولىظن ٢٠٠٧، ص: ١٥٤.

٩) أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص: ١٥٧.

١٠) أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص: ١٥٥-١٥٦.

١١) أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص: ١٥٧.

١٢) أحمد عبد العزيز محمد أبو الحسن، حق الخصوصية ومكانتها في الدساتير العالمية، "دراسة مقارنة للدستور المصري ودساتير عربية وعالمية، مصر، ٢٠١٢م، ص: ٠٤-٠٥.

١٣) أحمد عبد الله المراغي، المعاملة العقابية للمسجون في النظام الوضعي والعقاب الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص: ١٣١.

١٤) أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دون دار نشر، ١٩٨٨م، ص: ٢٩-٣١.

١٥) إسحاق إبراهيم منصور، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، ٢٠٠٦م، ص: ١٨٨.

١٦) باسل ابو عون، الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص: ٢٢.

١٧) باسم فاضل، الحماية القانونية للحق في الخصوصية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص: ١٠, ١٤.

١٨) بدوي ثروت، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٧، ص: ٤٨-٤٩.

١٩) بشير نسمة، أنظمة إعادة إدماج المحبوسين، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، ٢٠١٢م، ص: ١٧.

٢٠) بورني نسيم، الدور التربوي للمؤسسات العقابة، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص: ١٦١.

٢١) جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص: ٢٠٩.

٢٢) الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، الجزء الثالث، ص: ١٠٣٧.

٢٣) حسن صلاح الدين اللبيدي، الصياغة الأصولية لحقوق الإنسان وإجراءات حمايتها في الإسلام، مجلة القضاء، المجلد الأول، سوريا، ١٩٨٦م، ص: ١٢٢.

٢٤) حكم حمورابي بابل بين عامي (١٧٥٠-١٧٩٥ق.م) حسب التأريخ المتوسط، وهو من الكلدانيين، كانت بلاد الرافدين دويلات منقسمة تتنازع السلطة، فوحدها مكونا إمبراطورية ضمن كل العراق والمدن القريبة من بلاد الشام حتى سواحل البحر المتوسط وبلاد عيلام

ومناطق أخرى، وكان حمورابي شخصية عسكرية لها القدرة الإدارية والتنظيمية والعسكرية، تعتبر المدونة من أقدم وأشمل القوانين في وادي الرافدين، بل العام، وتحتوي على ٢٨٢ مادة تعالج مختلف شؤون الحياة، فيها تنظيم لكل مجالات الحياة، وعلى جانب كبير من الدقة والواجبات والحقوق للجتمع.

٢٥) ريموند واكس، الخصوصية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى، مصر، ٢٠١٣م، ص: ٠٩.

٢٦) زناتي محمود سلام، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص: ١٢٧.

٢٧) زناتي محمود سلام، حقوق الإنسان في مصر الفرعونية، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص: ١١٥.

٢٨) السباعي محمد، خصخصة السجونن دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص: ٩١.

٢٩) سعاد علي الفقيه، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في القانون الليبي دراسة مقارنة، القاهرة، دار العالم العربي، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص: ٤٦, ٥٠.

٣٠) سعاد علي الفقيه، المرجع السابق، ص: ١٧٤.

٣١) سعد رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال باللتزام بالسرية، مطبعة دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص: ١٧.

٣٢) سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ٢٠١٣، ٤٥.

٣٣) سورة يوسف، الآية: ٣٣.

٣٤) الشهاوي محمد، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص: ٠٦.

٣٥) شيماء عطاالله، حقوق الإنسان في السجون، كلية الحقوق، جامعة الزقزيق، ٢٠١٢/٠٢/١٩, ص٨٠.

٣٦) صآدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة المصرية، ٢٠٠٠م، ص: ٣٦.
٣٧) صدقي عبد الرحيم، القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م، ص: ٢٥.
٣٨) صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص: ٣٧.
٣٩) صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، المرجع السابق، ص: ١٢٨.
٤٠) صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، المرجع السابق، ص: ٥٠.
٤١) صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٦١، ص: ١٩.
٤٢) عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢، ص: ٨٠, ١٠٠.
٤٣) عاقلي فضيلة، ص: ١٠١.
٤٤) عاقلي فضيلة، ص: ١٠٣.
٤٥) عاقلي فضيلة، ص: ١٠٥.
٤٦) عاقلي فضيلة، ص: ١٢.
٤٧) عباس محمود العقاد، الفلسفة القرآنية، طبعة دار الهلال، العدد٢٢٩، ١٩٧٠م، ص: ١٧٩.
٤٨) عثمان لخميسي، المرجع السابق، ص: ١٩١.
٤٩) عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٢م، ص: ١٩١.
٥٠) عرعار ليدية، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦م، ص: ١٧-٢٠.
٥١) عزة كريم وآخرون، حقوق المسجونين في الاتفاقيات الدولية ونظام العقابي في مصر، دراسة مقارنة، دون طبعة، المركز القومي للبحوث، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص: ٥١٥.

٥٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة، المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٦٧/٨٩ المؤرخ في ١٦ ماي ١٩٨٩، الجريدة الرسمية، ع ٢٠، المؤرخة في ١٧ ماي ١٩٨٩، المادة ٠٧.

٥٣) غنام محمد غنام، ص: ٢٧.

٥٤) غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص: ٦٩.

٥٥) غنام محمد غنام، ص: ٧٧.

٥٦) غنام محمد غنام، ص: ٧٩-٨٠.

٥٧) غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، دراسة مقارنة، دار الفكر للنشر والتوزيع، المصنورة، ٢٠١٧م، ص: ١٣.

٥٨) القاعدة ١٠ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم ٦٣ ج(د-٢٤) في ١٩٥٧/٠٧/٣١، و٢٠٧٦ (د-٦٢) في ماي ١٩٧٧، موصي باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة ١٩٥٥، المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٥/٧٠ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٧ والتي أصبحت تسمى "قواعد نلسن موندیلا".

٥٩) قانون رقم ٠٥-٠٤ المؤرخ في ٠٦ فيفري سنة ٢٠٠٥م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، ع١٢، الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٠٢/١٣، المادة ٧.

٦٠) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٠٩ لسنة ٢٠١٤، المنشور على الصفحة ٢٠٤٥ من عدد الجريدة الرسمية، رقم ٤٦٥٦، تاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٩.

٦١) محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، ٢٠٠٩م، ص: ٢٠٩.

٦٢) محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٣، ص: ٣٤٠.

٦٣) مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص: ٢٥.

٦٤) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٨٣م، ص: ١٦٥, ٢٧٢.

٦٥) مهادوي نعيمة، المرجع السابق، ص: ٣٢-٣٦, ٤٤.

٦٦) مهداوي نعيمة، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧م، ص: ١٠, ١٤.

٦٧) نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص: ١٧٥.

٦٨) نيرون جلال، الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب،د د. ن، الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص: ٤٠٥.

٦٩) هاني محمد يوسف، المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الأديان السماوية، مثر دار قباء، ٢٠٠٨م، ص: ٦٤.

٧٠) هند بورنان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص: ٥٣, ٥٥.

٧١) وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ٢٠١١م، ص: ٣٨, ٤٠-٤١.

٢- المراجع باللغة الأجنبية:

72) BERNARD BEIGNIRE, La protection de la vie privée, Libertés et droits fondamentaux, 09 édition, Revue et augmentée, 2003, dalloz, p:170.

73) Grébonval Alice, La protection de la vie privée du salaire, Ecole doctorale, Université de Lile II, 2001-2002, p 13.

74) http://www.unodc.org/documents/justice-and-prion-reform/Expert-group-meting Bangkokecn 152009 CRPB.pdf

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
المقدمة:.....	
المبحث الأول: ماهية الحق في الخصوصية.....	١
المطلب الأول: نشأة الحق في الخصوصية.....	٢
الفرع الأول: نشأة الحق في الخصوصية في الشرائع القديمة.....	٣
الفرع الثاني: نشأة الحق في الخصوصية في الشرائع السماوية.....	٧
المطلب الثاني: مفهوم الحق في الخصوصية وخصائصها.....	١٣
الفرع الأول: مفهوم الحق في الخصوصية.....	١٣
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية.....	١٧
المبحث الثاني: عموميات حول المسجون.....	٢٥
المطلب الأول: ماهية المسجون.....	٢٦
الفرع الأول: تعريف السجين.....	٢٦
الفرع الثاني: تصنيفات المسجون.....	٣٠
المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالسجناء.....	٣٦
الفرع الأول: حق السجين في المعاملة الإنسانية.....	٣٧
الفرع الثاني: حق السجين في التقاضي والرعاية الصحية.....	٤١
الخاتمة.....	٤٨